جوانب المسؤولية

في مجال

الحوادث المدرسية

مديرية الشؤون القانونية والمنازعات

يناير 2008

الفهرس

العنوان	ص
تمهيد	03
المقدمة	04
الجزء الأول: المسؤولية في الحوادث المدرسية و مرتكزاتها القانونية	06
1 - نشأة المسؤولية الإدارية	07
2- المسؤولية التقصيرية في التشريع المغربي	07
3- بعض النماذج من الاجتهادات القضائية المغربية في مجال الحوادث المدرسية	09
1.3- تنازع الاختصاصات مابين المحاكم العادية والإدارية	10
2.3- أوجه مسؤولية الإدارة	11
1.2.3- مسؤولية الإدارة عن أخطاء موظفيها	11
2.2.3- مسؤولية الإدارة في تدبير مرافقها	11
الجزء الثاني: التعويض عن الحوادث المدرسية؛ شروطه ومعاييره	13
1. الفئات المستفيدة من مقتضيات ظهير 26 أكتوبر 1942	14
2._الحوادث التي يحكمها ظهير 26 أكتوبر 1942	15
3. طبيعة التعويض وخصائصه وفق أحكام ظهير 26 أكتوبر 1942	16
1.3- طبيعة التعويض	16
2.3- خصائص التعويض وعناصره	16
4- الإجراءات المتخذة لسد ثغرات ظهير 26 أكتوبر1942	18
1.4- أسباب إبرام اتفاقية الضمان المدرسي	18
2.4- أهداف اتفاقية الضمان المدرسي	19
3.4- مستجدات اتفاقية الضمان المدرسي	19
4.4- مضامين اتفاقية الضمان المدرسي	21
الجزء الثالث: الإجراءات المسطرية المتبعة لتدبير ملفات الحوادث المدرسية	24
1- مسطرة التعويض عن الحوادث المدرسية وفق أحكام ظهير 26 أكتوبر 1942 ولمضمون اتفاقية الضمان المدرسي	25
2- الإجراءات المسطرية المتبعة لتدبير ملفات الحوادث المدرسية	26
1.2- الوثائق اللازمة لتكوين ملف الحادثة المدرسية	26
2.2 . مراحل تكوين وتصفية ملف الحادثة المدرسية	26
3.2- . نماذج من الوثائق الواجب تعبئتها في تدبير ملفات الحوادث المدرسية	29

الملحق 35

- **فصول من قانون الالتزامات والعقود.....** 36
- **الظهير الشريف المتعلق بالتعويض عن الحوادث التي يتعرض لها تلاميذ المؤسسات المدرسية العمومية المؤرخ في 16 شوال 1361 (26 أكتوبر 1942) حسبما وقع تغييره وتتميمه.....** 39
- **اتفاقية الضمان المدرسي.....** 43
- **البروتوكول التطبيقي لاتفاقية الضمان المدرسي.....** 53
- **circulaire n°6 DRH du 06 mars 1998 relative à l'organisation et attributions des commissions médicales préfectorales et provinciales……...** 63
- **المذكرة الوزارية رقم 807/99 بتاريخ 23 شتنبر 1999 حول ظاهرة العنف بالمؤسسات التعليمية.....** 66
- **المذكرة الوزارية رقم 96 بتاريخ 6 يونيو 2007 حول تجديد اتفاقية الضمان المدرسي** 68
- **المذكرة الوزارية رقم 138 بتاريخ 12 نونبر 2007 في شأن تحديد مهام الطبيبات والأطباء العاملين بالأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين في إطار اللجنة الطبية الجهوية.....** 70

تمهيد

نظرا للأهمية التي تحتلها الحوادث المدرسية في اهتمامات وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي – قطاع التعليم المدرسي- ،وفي إطار المسؤولية الملقاة على عاتق هذا القطاع لتأمين مستقبل التربية والتكوين بالمغرب، من خلال العناية والاهتمام وحماية المتمدرسين أثناء تواجدهم في عهدة الأطر المكلفة بمراقبتهم، سواء داخل المؤسسات التعليمية العمومية أو خارجها بمناسبة تنظيم أنشطة مدرسية موازية، رياضية كانت أو تثقيفية، ارتأى قسم المنازعات بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات إصدار كتاب بعنوان" **جوانب المسؤولية في مجال الحوادث المدرسية**" يتوخى من خلاله تعزيز المعرفة القانونية لدى المسؤولين التربويين و الإداريين بقطاع التعليم المدرسي، وبالتالي تقوية جهودهم في العمل على التقليص من الحوادث المدرسية، لما لها من تأثير على مالية الدولة من جهة، ولما تخلفه من آثار نفسية و جسدية بالنسبة لضحاياها و لذويهم.

ونتوخى من هذا الكتاب التحسيس بخطورة تنامي ظاهرة العنف المدرسي واتساعه بين المربين والمتعلمين. تتنوع أشكال هذه الظاهرة بين العنف الجسدي والعنف النفسي وفرض الرأي بصفة تسلطية وكبت حرية التعبير مما يوسع الهوة بين المدرس والتلميذ وينمي الحقد بينهما، مما قد ينتج عنه اعتداءات جسدية تتسبب في حوادث مختلفة تكون نتائجها وخيمة على هيئة التدريس والتلميذ وسمعة المدرسة العمومية كذلك.

فالغاية من هذه الدراسة هي كذلك الإسهام في الرقي بالتدبير الإداري لمستوى الحكامة الجيدة، من خلال تأهيل العنصر البشري وتقوية ارتباطه بالمنظومة القانونية كموجه ومحدد لكل الأفعال و القرارت المرتبطة بالإدارة وفي علاقتها بالأغيار.

جوانب المسؤولية في مجال الحوادث المدرسية

مقدمة:

الحوادث المدرسية هي كل الإصابات الجسدية التي تلحق التلميذ بفعل غير إرادي من طرفه، أو الناتجة عن فعل فجائي وبسبب خارجي، أثناء وجوده في عهدة الأطر التربوية للمؤسسة التعليمية من رجال تعليم وغيرهم. ويستحق التعويض عن الحادثة المدرسية للتلاميذ المسجلة أسماؤهم بانتظام بالمؤسسات التعليمية العمومية، حين تواجدهم تحت مراقبة المكلفين بهذه المهمة، وكذا تلاميذ المدارس المتنقلة المسجلة أسماؤهم لدى السلطة المحلية في الأماكن المعينة لهذا الغرض؛ وهي كذلك الحوادث التي يتعرض لها طلبة الكليات و مؤسسات التعليم العالي و التقني العالي وتلاميذ المؤسسات العمومية و التعليم الفني في الوقت الذي يكونون فيه تحت الحراسة الفعلية لمأموري الدولة، و كذا الأطفال المقيدين في سجلات مخيمات الاصطياف الخاضعة في تنظيمها و تسييرها للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائي و الثانوي و العالي.

فالحوادث المدرسية، تكتسي أهمية قصوى حيث ارتباطها بمسؤولية الإدارة في عدد من الحوادث التي يكون ضحيتها التلاميذ داخل المؤسسة التعليمية وتحت الحراسة الفعلية للمكلفين بهذه المهمة.

والمسؤولية هي كل التبعات القانونية الناتجة عن تقصير الإدارة في أداء مهامها، أو عن أي خطأ أرتكبه الموظف المكلف بحراسة التلميذ أثناء تواجده في عهدته؛ وفي حالة موضوع الحوادث المدرسية، فالمسؤولية تنتج حين إثبات العلاقة السببية بين خطأ الإدارة والضرر الذي لحق بالتلميذ، فالخطأ هو ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداثه، أما الضرر فهو كل إصابة جسدية تصيب التلميذ الموجود تحت رعاية الإدارة ممثلة بالعاملين بها، من جراء إهمال شخصي أو مرفقي. وتتحدد طبيعة المسؤولية بتحديد نوعية الحادثة وطبيعة الخطأ وما إذا كان الضرر ناتجا عن قصد أو انعدام القصد.

فالمسؤولية التقصيرية قد تكون شخصية أو مرفقية، تتطلب التعويض المدني أو حتى المتابعة الجنائية في حالة الأخطاء الفردية التي ترقى إلى الفعل الإجرامي. وستشمل الدراسة مجموعة من الأحكام القضائية التي صدرت في مواجهة الإدارة من مختلف المحاكم الوطنية، للوقوف على

التطور الذي عرفته الاجتهادات القضائية في هذا المجال والتنازع على هذا الاختصاص ما بين المحاكم الإدارية والمحاكم العادية.

تتم دراسة الحوادث المدرسية من خلال مقاربة الخطأ المرفقي أو الشخصي للعاملين في الإدارة، والمتسبب في ضرر ثابت تعادل أو تتجاوز نسبة العجز البدني فيه % 10.

فالحادثة المدرسية قد تكون أثناء حصص التربية البدنية، أو بسبب شيء من الأشياء التي تدخل في تصرف الإدارة، أو بسبب خطأ لمن يكون التلميذ في عهدته ومراقبته أثناء أوقات العمل، كما قد ترجع أسباب الحادثة إلى تنامي ظاهرة العنف المدرسي بين التلاميذ أو بينهم و بين المدرسين أو من طرف الأغيار داخل المؤسسة التعليمية.

نتناول موضوع " جوانب المسؤولية في مجال الحوادث المدرسية " من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للحوادث المدرسية، سواء تلك المتضمنة في قانون الالتزامات والعقود، أو الظهير المتعلق بالتعويض عن هذا النوع من الحوادث، وكذا اتفاقية الضمان المدرسي.

وستحاول هذه الدراسة مواكبة التطور القانوني الذي عرفته معالجة قضايا الحوادث المدرسية من خلال اتفاقية الضمان المدرسي، وكذا توضيح الإجراءات والمساطر المتبعة في معالجة ملفات الحوادث المدرسية، حماية لحقوق ضحايا الحادثة، وتفاديا للأخطاء المسطرية التي قد تستنزف الكثير من الوقت والجهد، بل والكثير من المال العام.

وستشمل الدراسة من خلال ملحق خاص، النصوص القانونية المتعلقة بالحوادث المدرسية انطلاقا من فصول قانون الالتزامات والعقود، ثم ظهير 26 أكتوبر1942، فنص اتفاقية الضمان المدرسي المبرمة ما بين وزارة التربية الوطنية و التعليم العالي و تكوين الأطر و البحث العلمي وشركة سينيا للتأمين، ثم بروتوكولها التطبيقي فالمذكرات الصادرة في شأن تدبير الحوادث المدرسية.

تتم دراسة هذا الموضوع إذن من خلال:

الجزء الأول: المسؤولية في الحوادث المدرسية و مرتكزاتها القانونية؛

الجزء الثاني: التعويض عن الحوادث المدرسية، شروطه ومعاييره؛

الجزء الثالث: الإجراءات المسطرية المتبعة لتدبير ملفات الحوادث المدرسية.

الجزء الأول:

المسؤولية في الحوادث المدرسية و مرتكزاتها القانونية

قبل الحديث عن الإطار القانوني للحوادث المدرسية والتعويض عنها، نعتقد بإيجابية التأصيل لفكرة المسؤولية وخاصة مسؤولية الإدارة، لفهم التطور الذي عرفته المسؤولية الإدارية خدمة للمرتفقين عموما، ودرءا للشطط وابتعاد الدولة عن المواطن أو ارتفاعها عن القانون، بما قد يتسبب في التباعد واتساع الهوة بين الإدارة والمتعاملين معها، أو الإحساس بالغبن من طرف ضحايا الأخطاء المرتكبة من طرف الإدارة أو العاملين بها.

1- نشأة المسؤولية الإدارية

أعلنت محكمة النزاعات الفرنسية بتاريخ 8 فبراير1873 قرارها الشهير "بلانكو" حيث منحت القاضي الإداري اختصاص البت في قضية الطفلة "آنيي بلانكو" صاحبة الخمس سنوات، التي أصيبت بجروح خطيرة على إثر حادثة عربة يجرها أربعة عمال تابعين لتبغ بوردو المستغلة من طرف الدولة في شكل خوالة، وعلى إثر هذا الرأي القضائي لمحكمة النزاعات أصدر مجلس الدولة الفرنسي، بتاريخ 8 ماي1874 قراره القاضي بمسؤولية الدولة عن أخطاء الموظفين لديها أثناء مزاولة مهامهم. وبهذا القرار يكون مجلس الدولة الفرنسي قد أسس لمفهوم المسؤولية الإدارية، وأعطى بعدا جديدا للقانون الإداري، رافعا العديد من القيود عن المحاكم الإدارية التي فرضت عليها من قبل.

2- المسؤولية التقصيرية في التشريع المغربي

قياسا على الاجتهاد الفرنسي في قضية بلانكو، سن المشرع المغربي منظومة قانونية تحدد ضوابط المسؤولية التقصيرية للإدارة أو المسؤولية الإدارية، حيث حدد قانون الالتزامات والعقود شروط وقوعها ونتائج ثبوتها، فنص على أن المسؤولية التقصيرية تقوم بناء على خطأ في المرفق العمومي. فالخطأ هو اختلال في التنظيم أو أداء المرفق العمومي الذي قد يكون فعلا ماديا أو إجراءا قانونيا والخطأ المرتكب دون نية إحداثه قد تكون مسؤولية ارتكابه مسؤولية شخصية، وقد تكون مصلحية أو مرفقية.

أما الخطأ الشخصي المقصود في هذا الموضوع، فهو الصادر من الموظف العمومي أثناء مزاولته لمهامه، والمتسبب لأضرار للغير، ويميز فيه ما بين الخطأ القصد، أي عن سوء نية، وذاك الناتج أثناء أداء المهام الإدارية دون نية إحداثه. وتطرق قانون الالتزامات والعقود المغربي (ق.ل.ع.ق) للمسؤولية الشخصية من خلال المادة 78 التي نصت على: "كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه، لا بفعله فقط ولكن بخطئه أيضا، وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر.

وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.

والخطأ هو ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر."

يظهر من هذه المادة أن المشرع يعالج موضوع المسؤولية الشخصية كمفهوم عام، أي غير منحصر في إطار الخطأ الشخصي للمستخدم بالإدارة العمومية، ويتضح من خلال هذا النص أن تحريك المسؤولية تستلزم ثبوت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

إن المشرع فرق بين المسؤولية الشخصية عن الأخطاء المرتكبة من طرف مستخدمي الدولة وتلك المرتكبة من طرف الأغيار من خلا ل الفصلين 79 و 80 من ق ل ع ق المغربي، حيث جاء في الفصل 79: " الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها."

أما الفصل 80 فجاء فيه : "مستخدمو الدولة والبلديات مسؤولون شخصيا عن الأضرار الناتجة عن تدليسهم أو عن الأخطاء الجسيمة الواقعة منهم في أداء وظائفهم.

ولا تجوز مطالبة الدولة والبلديات بسبب هذه الأضرار، إلا عند إعسار الموظفين المسؤولين عنها."

يتجلى إذن من خلال هذين الفصلين أن المشرع يميز بين وضعين مختلفين، ونوعين من الخطأ الموجب للمسؤولية، فمن جهة يتحدث عن مسؤولية الدولة والبلديات عن الأخطاء المصلحية لمستخدميها، ومن جهة ثانية، عن المسؤولية الشخصية للمستخدم عن الأضرار الناتجة عن ممارسته للتدليس أو عن الأخطاء الجسيمة الواقعة منه أثناء أداء وظيفته، أي أن المشرع يميز بين الأخطاء الصادرة عن المستخدم بسوء نية وتلك الموصوفة بالمصلحية.

والخطأ المصلحي أو المرفقي هو الذي تتحمل الإدارة مسؤولية الضرر الناتج عنه، ويعتبر التقصير الذي يحدث في مصلحة إدارية أثناء القيام بالتزاماتها، وهو الاتجاه الذي سلكه الاجتهاد القضائي بالمغرب، حيث جاء في إحدى أحكام المحكمة الإدارية بفاس "... دون احترامها (الإدارة) للمسطرة المقررة قانونا في نزع ملكية العقار المدعى به، وبغصبها له، تكون قد ارتكبت خطأ مرفقيا يستوجب تحميلها المسؤولية عنه...".

أما من منظور قانون الالتزامات و العقود فقد تم الانتقال في التعريف بالمسؤولية التقصيرية، سواء الشخصية أو المصلحية، من الخاص إلى العام ، إذ انطلق من المسؤولية الشخصية للفرد ثم المسؤولية الشخصية للموظف حتى حين ارتكابه للخطأ أثناء ممارسة مهامه، فمسؤولية الإدارة عن بعض أخطاء مستخدميها، لينتقل إلى التعريف بالمسؤولية المدنية التقصيرية في واقعة الحوادث المدرسية، حيث تناول المشرع هذا الموضوع بشكل مباشر من خلال الفصل 85 مكررا الذي خص بالصفة المعلمين وموظفي الشبيبة والرياضة كمسؤولين عن الضرر الحاصل من الأطفال والشبان خلال الوقت الذي يوجدون فيه تحت رقابتهم. وتدخل هذه المسؤولية في إطار المسؤولية التقصيرية عن الأخطاء المرفقية أو المصلحية، التي لا يحاسب عليها الموظف، بل هي مسؤولية الإدارة؛ كما تطرق الفصل نفسه إلى كيفية تحريك مسطرة المتابعة للمطالبة بالتعويض وإمكانية قيام دعوى الاسترداد ، والمحكمة ذات الاختصاص، وأجال التقادم في التعويض عن الأضرار.

تثبت مسؤولية الدولة على الأضرار التي تصيب المرتفقين من جراء حدث فجائي، كان يمكن تداركه قبل حدوثه، وتعرف بمسؤولية مالك البناء، ويمكن قيام المسؤولية كذلك جراء تسبب شيء ما، يوجد تحت حراسة الموظف، في ضرر مادي للمرتفق. ونظم المشرع مسؤولية مالك البناء وحارس الشيء من خلال المادتين 88 و89 من ظهير الالتزامات والعقود.

تقوم المسؤولية الجنائية في بعض الحوادث التي تقع بالمدارس العمومية أو الجامعات والمخيمات، حين يتسبب الخطأ المرتكب في أضرار جسيمة بنية إحداثه من طرف الموظف المشرف على سلامة التلميذ سواء في المدرسة أو المخيم المدرسي، وقد يكون الفعل اعتداءا بالضرب والجرح أو بالتحرش الجنسي أو الاغتصاب، والمتابعة الجنائية للموظف لا تلغي حق المطالبة بالتعويض المدني والمسؤولية الجنائية للشخص المرتكب للفعل المعاقب عليه، قد تلزم الدولة بالتعويض عن الضرر لفائدة التلميذ الضحية أو لذوي الحقوق في حالة إعسار الموظف المرتكب للفعل الجرمي وفق مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 80 من قانون الالتزامات والعقود الذي جاء فيه : "... ولا تجوز مطالبة الدولة والبلديات بسبب هذه الأضرار، إلا عند إعسار الموظفين المسؤولين عنها."

ومن بين الأمثلة على هذا النوع من الأخطاء، ما حدث بمدرسة الفتح بأركمان نيابة الناظور حيث توفيت إحدى التلميذات على إثر تعرضها لتعنيف من طرف إحدى معلماتها داخل الفصل. فالخطأ المرتكب في النازلة هو خطأ شخصي جسيم يخضع لأحكام المسطرة الجنائية في باب الدعوى المدنية (المادة 7) التي جاء فيها: " يرجع الحق في إقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة، لكل من تعرض شخصياً لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة...".

وفي هذا الصدد، يمكن للجمعيات المتمتعة بصفة المنفعة العامة أن تنتصب طرفاً مدنياً، إذا كانت قد تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات على الأقل قبل ارتكاب الفعل الجرمي، وذلك في حالة إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني بشأن جريمة تمس مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساسي (المادة7 من المسطرة الجنائية).

كما يمكن للدولة وللجماعات المحلية، وفق المادة 7 السالفة الذكر، أن تتقدم بصفتها طرفا مدنيا لمطالبة مرتكب الجريمة بأن يرد لها المبالغ التي طلب منها دفعها لموظفين أو لذوي حقوقهم طبقا للقانون الجاري به العمل.

لكن طبيعة هذا الخطأ لا تسقط حق مطالبة الإدارة بالتعويض عن الضرر في حالة إعسار الموظف الجاني.

3- بعض النماذج من الاجتهادات القضائية المغربية في مجال الحوادث المدرسية

كثيرة هي الحوادث المدرسية التي فصل القضاء في طبيعتها ومدى ثبوت مسؤولية الإدارة فيها، وحجم التعويضات المستحقة للضحية أو لذوي الحقوق، وكثيرة هي الاجتهادات القضائية الوطنية في

هذا الموضوع، ومن هذا المنطلق سنحاول قراءة جزء منها في حوادث مختلفة من حيث طبيعتها، حجم ضررها و نوع المسؤولية الثابتة فيها، كما سنحاول الوقوف عند بعض الاختلافات التي يعرفها القضاء المغربي في موضوع الحوادث المدرسية من محكمة إلى أخرى، وخاصة في تنازع الاختصاصات بين القضاء العادي والقضاء الإداري.

1.3- تنازع الاختصاصات مابين المحاكم العادية و الإدارية

قضت المحكمة الإدارية بفاس في حكمها عدد 744 بتاريخ 26يونيو2001 المتعلق بقضية "ع.ت" نيابة عن ابنته القاصرة "س" التي تعرضت لكسر برجلها على إثر سقوطها من جراء ازدحام التلاميذ بالمدرسة، الملف رقم 151ت/2000 بعدم الاختصاص النوعي للبت في الدعوى، معللة حكمها بأن المطالبة بالتعويض عن الحوادث المدرسية تم تأطيره ضمن مقتضيات الفصل 85 مكرر من قانون الالتزامات والعقود وبالتالي، فإن صلاحية البت في هذا النوع من القضايا يرجع إلى المحكمة الابتدائية.

في حين، قالت المحكمة الإدارية بمكناس باختصاصها في البت في القضايا المتعلقة بالحوادث المدرسية حيث قضت في الملف رقم 12/204/105ش المتعلق بالتلميذ "ك.إ" الذي تعرض لحادثة مدرسية أثناء حصة التربية البدنية بتاريخ 1997/05/19 وقالت بثبوت مسؤولية الإدارة وإلزامها بدفع تعويض عن الضرر قدره 30.000 درهم، وسبق مداولة هذا الملف أمام المحاكم العادية في كل درجات التقاضي وأحيل على المحكمة الإدارية بقرار من المجلس الأعلى. ولعل هذا القرار حسم في كثير من القضايا وأنهى ارتباكا بينا بين المحاكم الإدارية والمحاكم العادية في قضايا الحوادث المدرسية.

تبقى الإشارة إلى أن العديد من أنواع الحوادث المدرسية تدخل في اختصاص المحاكم العادية لاستناد مقتضيات الحكم في حيثياتها إلى قانون الالتزامات والعقود أو القانون الجنائي، نظرا لطبيعة الحادث وأسبابه، وهذه بعض من النماذج:

قضية ش.ع ومن معه ذوي الحقوق أمام المحكمة الابتدائية بوجدة، الملف عدد 91/1114، هذه الحادثة المدرسية التي توفي فيها التلميذ "ش.ع" على إثر سقوط جدار إعدادية الإمام البخاري حيث كان يتابع دراسته، وقد التجأت المحكمة في معالجة القضية إلى مقتضيات قانون الالتزامات والعقود وخاصة المادة 89 التي تنص على مسؤولية مالك البناء عن الضرر الذي يحدثه انهياره أو تهدمه الجزئي، إذا وقع هذا أو ذاك، بسبب القدم أو عدم الصيانة أو عيب في البناء، فعلى أساس هذا الفصل قضت المحكمة في حكمها عدد 92/1394 الصادر بتاريخ 1992/04/15، بتحمل الإدارة ثلثي مسؤولية الحادثة التي وقعت بتاريخ 1989/9/17 وأدائها لفائدة ذوي الحقوق تعويضا حدد في مبلغ 110.000 درهم و تم تأييده استئنافيا. ونفس المسار سلكته المحكمة الابتدائية بالناظور في الملف عدد 98/1167 المتعلق بقضية التلميذ "ح.ي" الذي فقد الحياة جراء سقوط أحد أسوار مؤسسة تعليمية بالناظور حيث كان يتلقى تعليمه.

2.3- أوجه مسؤولية الإدارة

دفعت الإدارة بمبدأ القوة القاهرة في نازلة التلميذ "ح.ي" وقالت بأن سبب سقوط الجدار يعود للرياح القوية التي هبت زمن وقوع الحادثة وبالتالي طالبت بتطبيق مقتضيات الفصل 95 من قانون الالتزامات والعقود التي تقضي بعدم قيام المسؤولية حين وجود قوة قاهرة حيث ورد في هذا الفصل: " لا محل للمسؤولية المدنية في حالة الدفاع الشرعي أو إذا كان الضرر قد نتج عن حدث فجائي أو قوة قاهرة لم يسبقها أو يصطحبها فعل وأخذ به المدعى عليه..." .

إلا أن المحكمة وبعد إجراء الخبرة وثبوت عيب في البناء بحيث لم يكن مدعم بالركائز التي تسنده وأن مواد البناء في حد ذاتها ليست من المتانة اللازمة، و دحضا لدفوعات الإدارة، قالت المحكمة بأن الرياح العاتية التي نسب إليها سبب انهيار الجدار كان من شأنها أن تسقط كل البنايات وليس فقط الجدار المتسبب في وفاة التلميذ، وبالتالي قضت المحكمة بثبوت مسؤولية الإدارة، واعتبار الوفاة حادثة مدرسية ومسؤولية الدولة ثابتة بمقتضيات الفصل 89 من قانون الالتزامات والعقود.

1.2.3- مسؤولية الإدارة عن أخطاء موظفيها

وفي حادثة مدرسية من نوع آخر، قضية "م.ر" الملف رقم 12/2003/122ش أمام المحكمة الإدارية بمكناس التي أصدرت حكمها رقم 12/2004/419 ش بتاريخ 2004/09/23، وموضوع هذه القضية هو تلقي التلميذ "م.ر" ضربة على الرأس بمسطرة حديدية من طرف أستاذه "أ.م"، تسببت له، حسب الدعوى، في شلل نصفي وضعف في البصر واضطرابات، قدرت بعجز دائم في % 60، بعد إجراء خبرة طبية، مما دفع بالمحكمة إلى إلزام وزارة التربية الوطنية بدفع تعويض مالي، لفائدة الضحية ، قدره150.000,00درهم كتعويض عن الحادثة التي تعرض لها بتاريخ 1992/01/23. و يبين هذا الحكم مسؤولية الإدارة عن أخطاء العاملين بها.

2.2.3- مسؤولية الإدارة في تدبير مرافقها

وفي نوع أخر من الحوادث المدرسية، تلك التي تعرض لها التلميذ "ي.ز" إبان مشاركته في حصة التربية البدنية في إطار إقصائيات أقسام ثانوية مولاي رشيد بنيابة وزارة التربية الوطنية بشفشاون، وذلك بمناسبة تخليد ذكرى عيد الشباب، تسببت هذه الحادثة للتلميذ "ي.ز" بكسر مزدوج في ساقه اليمنى إثر سقوطه بسب رداءة الملعب وعدم صلاحيته للتمارين الرياضية، وفق معاينة العون القضائي، الكسر المزدوج وخطورته تسببت في بتر كلي للساق المصاب بما يعنيه من تشوه واضح وحدد العجز الدائم في % 75 .

ولأن الإدارة هي المسؤولة عن كل ما يدخل في إطار تدبيرها، فإن المحكمة الإدارية بالرباط وبتأكيد بقرار من المجلس الأعلى أقرت بالمسؤولية المدنية للوزارة في ما لم بالتلميذ ضحية الحادثة، وألزمتها بدفع مبلغ 500.000 ,00 درهم للمشتكية والدة الضحية، تعويضا عن الأضرار الجسيمة

والعجز الجزئي الدائم، وارتكز الحكم في بنائه وحيثياته على المادة 85 من قانون الالتزامات والعقود.

من خلال هذه الأحكام التي اخترناها كنماذج على سبيل المثال لا الحصر، يظهر أن موضوع التعويضات عن الحوادث المدرسية يخضع بالإضافة إلى مقتضيات قانون الالتزامات والعقود، إلى الظهير الشريف المتعلق بالتعويض عن الحوادث التي يتعرض لها تلاميذ المؤسسات المدرسية العمومية المؤرخ في 16 شوال1361 (26 أكتوبر 1942) والذي سيتم تدارك ثغراته بإبرام اتفاقية الضمان المدرسي مع إحدى شركات التأمين، وستتبين أهمية الظهير ومقتضياته وكذا اتفاقية التأمين من خلال الجزء الثاني من هذه الدراسة التي نودها دليلا مرجعيا لكل العاملين بقطاع التعليم المدرسي، وكذا أولياء وآباء التلاميذ للتعريف بالحقوق من جهة، و للتحسيس بالمسؤولية المدنية للإدارة في هذا النوع من الحوادث.

الجزء الثاني:

التعويض عن الحوادث المدرسية:

شروطه ومعاييره

سن المشرع المغربي نظاما خاصا لضبط الآثار المترتبة عن الحوادث المدرسية، من حيث التعويض المستحق لتلاميذ المدارس العمومية وذلك من خلال الظهير الشريف المتعلق بالتعويض عن الحوادث التي يتعرض لها تلاميذ المؤسسات المدرسية العمومية المؤرخ في 26 أكتوبر 1942.

ويتميز التعويض، في ظل مقتضيات الظهير المذكور، بأنه تعويض جزافي يسعى من خلاله المشرع إلى ضمان توفيره لكافة التلاميذ المصابين بضرر بدني نتيجة حادثة مدرسية؛ ذلك أن التلميذ المصاب في مثل هذه الحادثة، يمكنه اللجوء، إلى مسطرة التعويض المقررة بمقتضى هذا الظهير، كما يمكنه أن يطالب بتعويض تكميلي في إطار المقتضيات العامة للمسؤولية المدنية، وذلك في حالة رجوع تلك الحادثة إلى خطأ أحد المعلمين، أو إلى خلل في سير المؤسسة العمومية المعنية، أو إذا نتجت الحادثة مباشرة عن تسيير هذه الأخيرة أو عن الأشغال العمومية المجراة فيها.

وإجمالا، يمكن مقاربة موضوع الحوادث المدرسية بداية من استعراض الفئات المستفيدة من مقتضيات ظهير 26 أكتوبر 1942 السالف الذكر، والحوادث التي يحكمها، مع تحديد طبيعة التعويض وخصائصه، وصولا إلى مسطرة التعويض، مع الإشارة إلى الجهود المبذولة في هذا المجال من طرف الوزارة الوصية لتعميم التأمين عن الأضرار المترتبة عن الحوادث المدرسية والرياضية.

جاء ظهير 26 أكتوبر 1942 ضمن حركة تشريعية متكاملة، واجه بها المشرع مشكلة الحوادث المدرسية بروح اجتماعية وتضامنية واضحة، إذ بدأ بإرساء نظام مسؤولية المعلمين وموظفي الشبيبة والرياضة عن الضرر الحاصل للأطفال والشبان خلال الوقت الذي يوجدون فيه تحت مراقبتهم، متى كانت تلك الأضرار راجعة إلى إهمال المعلم أثناء حراسته وتوجيهه للتلميذ.

إلا أن نظام المسؤولية المدنية هذا، لا يوفر ضمانات كافية للتلاميذ المصابين لكونه يلزمهم بإثبات خطأ الموظف المكلف بمراقبة التلميذ، وهذا فيه صعوبة كبيرة يحتمل معها بقاء ضحية الحادثة المدرسية دون تعويض.

وقد أوجد المشرع بمقتضى ظهير 26 أكتوبر 1942، نظاما احتياطيا سد به نقص القواعد العامة للمسؤولية المدنية، يقوم على مفهوم تأميني واجتماعي يضمن بموجبه للتلميذ ضحية الحادثة المدرسية، الحصول على حد أدنى من التعويض في كافة الأحوال.

1 . الفئات المستفيدة من مقتضيات ظهير 26 أكتوبر 1942:

حدد ظهير 26 أكتوبر 1942 الأشخاص المستفيدين من التعويض عن الحوادث المدرسية فيما يلي :

- تلاميذ المؤسسات المدرسية العمومية؛
- تلاميذ المدارس المتنقلة المسجلة أسماؤهم لدى السلطة المحلية في الأماكن المعينة لهذا الغرض؛
- طلبة الكليات ومؤسسات التعليم العالي والتقني العالي؛

- تلاميذ المؤسسات العمومية والتعليم التقني؛
- الأطفال المقيدون في سجلات مخيمات الاصطياف التي تنظمها وتسيرها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائي والثانوي والعالي.

فالمستهدفون من التعويض عن الحوادث المدرسية، هم تلاميذ المدارس العمومية الذين يتعرضون لحادثة مدرسية.

ويدخل في مفهوم التلميذ بحسب مدلول الفصل الأول من الظهير المذكور، كافة تلاميذ المدارس العمومية أينما وجدت سواء في المدن أو في البوادي، وهو ما يعني استبعاد تلاميذ التعليم العمومي غير التابع للدولة المغربية، كما هو الشأن بالنسبة للمدارس التابعة للبعثات الثقافية الأجنبية. في حين نظم القانون رقم 00- 06 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي وضعية تلاميذ التعليم الخصوصي، حيث أوجب على المسؤولين عن مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أن يقوموا بتأمين جميع التلاميذ المتمدرسين عن الحوادث المدرسية التي قد يتعرضون لها داخل مؤسساتهم أو في الوقت الذي يكونون تحت المراقبة الفعلية للعاملين بها، مع إطلاع أولياء التلاميذ على بنود تلك العقدة.

والجدير بالذكر، أن ظهير 26 أكتوبر1942 يشترط في المستفيد أن يكون مسجلا بصفة نظامية في سجلات المدرسة، لذا فإن الأطفال الذي يحضرون للمدارس باعتبارهم مجرد مستمعين أو صحبة ذويهم من معلمين ومعلمات، لا يعتبرون تلاميذ ولا يستفيدون بالتالي من مقتضيات الظهيرالمذكور، حتى ولو كانوا يحضرون بصفة منتظمة إلى المدرسة.

2- <u>الحوادث التي يحكمها ظهير 26 أكتوبر 1942</u>:

تعتبر حوادث معوض عنها بمقتضى ظهير 26 أكتوبر 1942 تلك التي يتعرض لها التلاميذ في الوقت الذي يوجدون فيه تحت مراقبة المكلفين بهذه المهمة، وكذا الأمر بالنسبة لتلاميذ المدارس المتنقلة المسجلة أسماؤهم لدى السلطة المحلية في الأماكن المعينة لهذا الغرض.

وقد أثبتت الإحصائيات، أن وقوع الحوادث المدرسية يرجع بالأساس إلى الأوضاع التالية:

- أثناء حصص التربية البدنية ؛
- في المختبرات أو المعامل التربوية؛
- في المسالك أو الممرات المظلمة و المدارج؛
- أثناء ألعاب العنف الممنوعة؛
- أثناء المشاجرات فيما بين التلاميذ أو بينهم وبين الموظفين؛
- خلال الرحلات الدراسية والترفيهية؛
- بمناسبة إجراء إصلاحات أو ترميمات في المؤسسة؛

- حالات خاصة، بنوبات قلبية أو بأزمات نفسية أو عقلية.

تشمل التغطية كافة فترة الدراسة، أي من وقت قدوم التلميذ إلى المدرسة إلى حين خروجه منها، وهي فترة إما أن يوجد فيها التلميذ في رعاية أستاذه، وتشمل أوقات حصص التلقين والفترات التي تسبقها أو تليها مباشرة، حيث يتولى المعلم الإشراف المباشر على تلامذته، وإما أن يوجد فيها تحت رعاية موظف آخر من موظفي المؤسسة، ويكون ذلك في الغالب في الأوقات التي تقع بين قدوم التلميذ إلى المدرسة والتحاقه بقاعة الدرس، وبين خروجه من حصة دراسية والتحاقه بأخرى، أو خروجه نهائيا من المؤسسة. وكلها فترات يكون فيها التلميذ في رعاية المشرف التربوي التابع للمؤسسة.

و الجدير بالذكر، أن المهم في الحادثة المدرسية ليس المكان الذي تقع فيه، ولكن أن تقع في وقت يوجد فيه التلميذ المصاب في عهدة الأطر التربوية للمؤسسة التعليمية من رجال تعليم وغيرهم.

يلاحظ أن ظهير 26 أكتوبر 1942 قد حصر الضمان بالنسبة لمخيمات الاصطياف، في تلك المنظمة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائي والثانوي والعالي. وهذا يعني أنه يستثنى من الضمان مخيمات الاصطياف المنظمة من قبل مصالح إدارية أخرى مثل الوزارة المكلفة بالشبيبة والرياضة، حيث يلاحظ أن الحوادث التي تقع خلالها تخضع لمقتضيات الفصل 85 مكرر من قانون الالتزامات والعقود الذي ينصص على مسؤولية المعلمين وموظفي الشبيبة والرياضة عن الضرر الحاصل للأطفال والشبان خلال الوقت الذي يوجدون فيه تحت رقابتهم. وهي مسؤولية تتطلب إثبات خطأ المعلم أو موظف الشبيبة والرياضة .

3- طبيعة التعويض وخصائصه وفق أحكام ظهير 26 أكتوبر 1942 :

1.3. طبيعة التعويض:

يقوم ظهير 26 أكتوبر 1942 على ضمان التعويض للضحية بمجرد حصول الضرر، وبغض النظر عن وجود مسؤول عنه أو عدم وجوده، فإنه لا مجال للحديث في هذا الظهير لا عن الخطأ ولا عن العلاقة السببية بمفهومها في إطار المسؤولية المدنية، فالمهم، هو وقوع الحادثة المدرسية. والعلاقة السببية في إطار هذا النظام، يقتصر مفهومها على التأكد من رجوع الضرر للحادثة المدرسية وليس لشيء آخر.

وعموما، فإن ظهير 1942 ينص على التعويض الجزافي لضحايا كافة الحوادث المدرسية مهما كان سببها مع الإبقاء على حق الضحايا في المطالبة بالتعويض التكميلي الذي يصل بالتعويض إلى تغطية كافة الأضرار اللاحقة بهم عندما يكون بالإمكان تحميل الضرر إلى مسؤول معين .

2.3 - خصائص التعويض وعناصره:

يتميز التعويض الذي أقره ظهير 26 أكتوبر 1942 بأنه تعويض جزافي، و بالتالي غير كافي لتغطية الضرر اللاحق بضحية الحادثة المدرسية، وذلك خلافا للقواعد العامة التي تقضي بأن يشمل

التعويض كافة الخسارة التي أصابت المتضرر والمصروفات التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها، وذلك لكسب ما فاته.

وتختلف التعويضات التي يقررها الظهير المذكور، باختلاف نوع الإصابة التي تلحق التلميذ نتيجة الحادثة المدرسية. فإذا كانت تلك الإصابة لا تصل إلى نسبة 10 % من العجز البدني الدائم، فإن الدولة تتكفل بمصاريف العلاج فقط، أما إذا كانت تصل إلى تلك النسبة أو تفوقها، تتكفل الدولة بمنح التلميذ المصاب إيرادا عمريا بالإضافة إلى مصاريف العلاج.

وتتضمن مصاريف العلاج حسب مدلول الفصل 2 من ظهير 1942 مصاريف الاستشفاء والتعويض عن المصاريف الطبية والصيدلية وشراء اللوازم والأجهزة الخاصة بتبديل أعضاء الجسم الناقصة وكذا المعاش في حالة الوفاة أو عند حدوث عجز، وكذا المصاريف التأبينية في حالة الوفاة.

أما في حالة عدم توفر وسائل العلاج الضرورية في المنطقة التي وقعت فيها الحادثة المدرسية، كما لو وقعت في البادية، أو كانت الإصابة تستوجب نقل الضحية إلى مدينة أخرى غير تلك التي وقعت فيها الحادثة، أو تتطلب نقله إلى الخارج، فإن المصاريف التي يتطلبها ذلك تتحملها الدولة ضمن مصاريف العلاج، شريطة تقديم شهادة طبية تثبت أن الإصابة قد استلزمت علاجا لا يمكن مباشرته في عين المكان .

والجدير بالإشارة، أن الإيراد الممنوح للتلميذ المصاب في البداية يكون مؤقتا فقط، ذلك أن نسبة العجز الدائم عقب الحادثة المدرسية قد لا تظل مستقرة، لذلك نص المشرع على منح تعويض عن ذلك في شكل إيراد يحدد مبلغه بصفة مؤقتة ولمدة سنة واحدة من طرف اللجنة المكلفة بتحديد مبالغ التعويضات لمدة سنة؛ ويتم تجديد هذا التعويض ضمنيا كل سنة، ولمدة خمس سنوات، بعد استشارة طبية تبين أن نسبة العجز لم تتغير.

أما إذا أثبتت الخبرة الطبية أن نسبة العجز الدائم قد طرأ عليها تغيير سواء بالزيادة أو النقصان فإنه يجري مراجعة الإيراد الممنوح للمصاب اتجاه الزيادة أو التخفيض حسب الأحوال؛ ويحدد نهائيا مبلغ الإيراد عند نهاية مدة الخمس سنوات، غير أنه تضاف عند الاقتضاء إلى الإيراد المحدد بعد انتهاء هذه المدة ، وكذا الإيرادات الممنوحة مؤقتا طيلة نفس المدة ، زيادات تحسب طبقا للمعاملات المحددة بناء على تطور الأجر الأدنى المعمول به كقاعدة لاحتساب زيادات إيرادات حوادث الشغل .

أما في حالة وفاة التلميذ المصاب، فإن التعويض يشمل فقط صوائر تشييع الجنازة والدفن، بالإضافة إلى تعويض ذوي حقوقه في شكل رأسمال أو إيراد قدره 20.000 درهم.

وأهم ما يلاحظ في هذا الصدد، أن ظهير 1942 لم يحدد الأسس التي تحسب على أساسها هذه التعويضات، إلا أنه نص بأنه على اللجنة أن تراعي في ذلك جميع الحجج والقرائن التي تقدم إليها لتدرسها وتقدر أهميتها، وهذا يعني أن تحديد ذلك التعويض يخضع للسلطة التقديرية للجنة التي تتمتع في ذلك بسلطة مطلقة، إذ تقرر في ذلك وفق ما تراه عادلا.

والجدير بالذكر، أن التعويضات التي تدفعها الدولة سواء للضحية أو لذوي حقوقه، يمكنها أن ترجع بها على الغير المتسبب في الحادثة المدرسية في حالة وجوده (الفصل 9)؛ كما أنه في حالة وجود التلميذ المصاب بالحادثة مؤمنا ضد الحوادث فإن مؤمنه يحل محل الدولة في حدود ضمانته لأداء النفقات والتعويضات ما عدا إذا كان للتأمين المتعاقد عليه صبغة تكميلية مخصصة لتغطية النفقات التي تفوق المصاريف المضمونة من طرف الدولة.

4- الإجراءات المتخذة لسد ثغرات ظهير 26 أكتوبر 1942 :

في إطار الجهود التي تبذلها وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي- قطاع التعليم المدرسي- من أجل النهوض بقطاع التربية والتكوين، تأكيدا لمضامين روح الميثاق الوطني للتربية والتكوين الذي جعل من غايته الأسمى ضمان جودة التعليم والرقي بمستواه، ولما كانت السلامة البدنية لفئات المتمدرسين تأتي في قمة الأولويات المطلوبة لتحقيق أهداف هذا الميثاق ، وعملا على إثراء الجانب ألتآزري والتكافلي الذي تنسج الوزارة علاقاته بين الأسرة والمدرسة، ونظرا لما يكتسيه تأمين التلاميذ من أهمية بالغة في تقديم حلول آنية لجبر الأضرار الناجمة عن الحوادث المدرسية التي قد يتعرضون لها داخل مؤسساتهم التعليمية العمومية أو خارجها، و للتخفيف من تبعاتها، أبرمت الوزارة سنة 1999 اتفاقية الضمان المدرسي مع شركة سينيا للتأمين (CNIA).

1.4- أسباب إبرام اتفاقية الضمان المدرسي

الواقع، أن إبرام الاتفاقية المذكورة جاء نتيجة دراسة تشخيصية قامت بها الوزارة، للمساطر والتدابير المتبعة لمعالجة ملفات الحوادث المدرسية والتي خلصت إلى ما يلي:

- ✓ تقادم النصوص القانونية المؤطرة للحوادث المدرسية والتي لم تعد قادرة على مسايرة المستجدات والتطورات التي يعرفها المجتمع المغربي عموما والمنظومة التربوية على وجه الخصوص؛
- ✓ عدم تغطية ظهير 26 أكتوبر 1942 السالف الذكر، للحوادث التي يتعرض لها التلاميذ أثناء المسافة الفاصلة بين السكن ومقر المؤسسة التعليمية؛
- ✓ اقتصار التعويض عن العجز الدائم الذي يساوي أو يتجاوز نسبة 10 % ؛
- ✓ ضعف مقادير التعويضات الممنوحة للتلاميذ ضحايا الحوادث المدرسية؛
- ✓ عدم تغطية المصاريف الطبية والصيدلية؛
- ✓ طول مسطرة معالجة ملفات الحوادث المدرسية بحيث يمر الملف بأزيد من 15 مرحلة؛
- ✓ ضعف الاعتمادات المالية المخصصة لتغطية مستحقات ملفات الحوادث المدرسية، مما يترتب عنه عجز سنوي وتراكم للملفات وعدم تسويتها في آجال معقولة مما يؤدي إلا سقوطها في إشكالية التقادم الرباعي.

2.4- أهداف اتفاقية الضمان المدرسي

إذا كان ظهير 26 أكتوبر 1942 لا يمنح للمستفيدين منه إلا تعويضا جزافيا، فإن ذلك لا يعني أن على ضحايا الحوادث المدرسية أن يكتفوا بذلك، بل إن مقتضيات الظهير المذكور قد فتحت لهم إمكانية رفع دعوى المسؤولية المدنية المنصوص عليها في الفصلين 85 و85 مكرر من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، أو ما تمنحه اتفاقية الضمان المدرسي المبرمة مع شركة سينيا للتأمين (CNIA) لفائدة المؤمنين.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى إحداث تأمين يستفيد منه التلاميذ الذين يتعرضون لحوادث مدرسية سواء داخل المؤسسات التعليمية أو التكوينية و أثناء تنقلهم إليها ذهابا وإيابا، وكذا التأمين على الحوادث التي قد يتعرض لها التلاميذ و مؤطريهم خلال الخرجات والرحلات و التظاهرات الرياضية و غيرها المنظمة أو المرخصة من طرف الإدارة.

وقد بدأ العمل بهذه الاتفاقية بداية من الموسم الدراسي 1999- 2000، وتم تعديلها بتاريخ10 شتنبر2003 و تجديدها يوم29 مايو 2007، وبدأ العمل بها ابتداء من فاتح شتنبر2007 و لمدة خمس سنوات.

3.4- مستجدات اتفاقية الضمان المدرسي

لتسليط الضوء وفهم مضامين اتفاقية الضمان المدرسي الجديدة، كان لزاما التوقف عند أهم المستجدات والضمانات المحدثة وذلك من خلال جدول مقارنة مابين الاتفاقية في صيغتها الأولى وحلتها الجديدة.

مقارنة بين مضامين الاتفاقية السابقة واتفاقية الضمان المدرسي الجديدة

مقتضيات عامة

البنود (1)			اتفاقية الضمان المدرسي والرياضي	اتفاقية الضمان المدرسي (الجديدة)
البند 3 : المسؤولية المدنية			المسؤولية المدنية الرياضية فقط	شمولية المسؤولية المدنية لمؤسسات التربية والتعليم العمومي و مراكز التكوين التابعة للوزارة؛
البند4: أقساط التأمين	التلاميذ	التأمين المدرسي	7,00 دراهم حضري 4,00 دراهم قروي	12.00 دراهم حضري 8.00 دراهم قروي
		التأمين الرياضي	17.50 درهم	
	المؤطرون		15.00 درهم	
	كما تم إضافة طلبة مراكز التكوين وتلاميذ الأقسام التحضيرية و تلاميذ أقسام تحضير شهادة التقني العالي. انخفاض قسط التأمين بنسبة 4 % للوسط الحضري وبنسبة 26 % للوسط القروي.			
البند5 : مستحقات الوزارة			10% من مجموع الأقساط الصافية السنوية 50 % من الأرباح	20 % من مجموع الأقساط الصافية السنوية (بدون احتساب الرسوم) (تطبيق المادة 109 من مدونة التأمينات)
البند6 : مدة الاتفاقية			أربع (4) سنوات ابتداء من 16 شتنبر	خمس (5) سنوات ابتداء من فاتح شتنبر 2007
البند 7 : استمرار سريان الضمان			-	استمرار سريان الضمان بالنسبة لكل تلميذ مؤمن سابقا لمدة شهر أثناء السنة الموالية

تأمين الحوادث المدرسية

البنود	اتفاقية الضمان المدرسي والرياضي الحالية	الاتفاقية الضمان المدرسي
البند 10 : مجال الضمانات	• المخاطر المدرسية داخل المدرسة؛ • الخرجات والرحلات المنظمة من طرف المؤسسة وجمعيات أمهات وأباء وأولياء التلاميذ؛ • التنقل بين المؤسسة ومقر السكن (لمدة ساعة).	إضافة الرحلات والخرجات والتظاهرات الرياضية والتثقيفية والترفيهية؛ المنظمة من طرف كل جمعية لها صفة تنظيم هذه الأنشطة. - تم الأخذ بعين الاعتبار المسافة الفاصلة بين مقر سكن التلميذ وبين المؤسسة التعليمية التي يدرس بها. - تم حذف الاستثناء الخاص باستعمال المؤمن له لدراجة نارية أو سيارة.
البند 11 : المؤمن لهم	• تلاميذ المؤسسات التعليمية العمومية؛ • الرياضيون المنخرطون في الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية ؛ • أساتذة التربية البدنية و المؤطرون خلال المباريات الرسمية والتداريب .	تم إضافة : • التلاميذ المسجلون بأقسام التعليم الأولي بمؤسسات التربية والتعليم العمومي؛ • الطلبة المسجلون بمراكز التكوين أو بأقسام التحضيرية أو بأقسام لتحضير شهادة التقني العالي؛ • كل المؤطرين للخرجات والرحلات والتظاهرات الرياضية وغيرها.
البند 12 : مجال الضمان	يؤدى التعويض حسب نسبة العجز، ويعود الاختصاص في تحديد نسبة العجز البدني الدائم النهائية إلى اللجنة المشتركة بعد رفض المستفيد التعويض الخاص بهذه النسبة.	سيتم تحديد نسبة العجز البدني الدائم النهائية من طرف لجنة طبية جهوية مشتركة على صعيد كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين، والغرض من ذلك إرضاء جميع الأطراف (المستفيد و الشركة والوزارة).
نقل المصابين	لاشيء	تعويض مصاريف نقل التلاميذ ضحايا الحوادث المدرسية ➢ 2000,00 درهما عند تقديم وثائق الإثبات ؛ ➢ 500,00 درهما دون تسليم وثيقة لإثبات .

التعويضات التعاقدية

مجال الضمانات	مبلغ الضمانات				ملاحظات
	اتفاقية الضمان المدرسي والرياضي الحالية		اتفاقية الضمان المدرسي		
	التلاميذ		المؤطرون	التلاميذ	المؤطرون	
	المدرسي	الرياضي			
الوفاة	50 000 درهم	80 000 درهم	40 000 درهم	80 000 درهم	40 000 درهم	زيادة في التعويض بنسبة 23 % للتلاميذ.
العجز البدني الدائم	30 000 درهم	100 000 درهم	50 000 درهم	80 000 درهم	50 000 درهم	زيادة في التعويض بنسبة 23 % للتلاميذ.
الاستشفاء	10 000 درهم	25 000 درهم		20 000 درهم	لاشيء	زيادة في التعويض بنسبة 14 % للتلاميذ.
المصارف الطبية والنقل والترويض الطبي والمصاريف الصيدلية في حدود 100% من التعريفة الوطنية المرجع	10 000 درهم	10 000 درهم	5.000 درهم	16 000 درهم منها 2 000 درهم مخصصة لنقل المصاب	5 000 درهم	تم تحديد التعويض عن نقل التلاميذ المصابين.
استبدال الأسنان	4 000 درهم	4 000 درهم	لاشيء	4 000 درهم	لاشيء	بدون تغيير
التعويض اليومي عن الاستشفاء	75 درهم لليوم في حدود 120 يوما كحد أقصى		لاشيء	80 درهم لليوم في حدود 120 يوما كحد أقصى	لاشيء	زيادة بنسبة 7 %.
نقل الجثة • داخل المغرب • من الخارج	5 000 درهم 20 000 درهم		لاشيء	5 000 درهم 20 000 درهم	5 000 درهم 20 000 درهم	تعويض محدث لصالح المؤطرين.

الجزء الثالث : المسؤولية المدنية (جديد هذه الاتفاقية)

	اتفاقية الضمان المدرسي والرياضي الحالية	مشروع اتفاقية الضمان المدرسي
نوعية الأضرار	المسؤولية المدنية الرياضية	شمولية المسؤولية المدنية
الأضرار الجسدية	2.500.000 درهم	
الأضرار المادية	1.500.000 درهم	
التسممات الغذائية	1.000.000 درهم	

(1) : البنود المدرجة في الجدول تتعلق باتفاقية الضمان المدرسي في صيغتها الجديدة

4.4- مضامين اتفاقية الضمان المدرسي الجديدة

تتكون الاتفاقية من ثلاثة أجزاء مؤطرة لبنودها ومضامينها، الأول عبارة عن مقتضيات عامة و الثاني خاص بتأمين الحوادث المدرسية في حين تناول الجزء الثالث المسؤولية المدنية لمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

تضمن الجزء الأول من الاتفاقية الجديدة في بنده الثاني المرجعية القانونية التي تستند عليها هذه الاتفاقية والمتمثلة في القانون رقم99.17 المتعلق بمدونة التأمين والنصوص الصادرة بتنفيذه لقانون الالتزامات والعقود، كما اشتمل هذا الجزء موضوع أقساط التأمين السنوية ، حيث حددها في:

- 12 درهما لكل تلميذ متمدرس بأسلاك التعليم العمومي بالوسط الحضري؛
- 8 دراهم بالنسبة لكل تلميذ متمدرس بأسلاك التعليم العمومي بالوسط القروي؛
- 15 درهما بالنسبة :
  - للمؤطرين وأساتذة التربية البدنية،
  - لكل تلميذ مسجل بمراكز التكوين التابعة لهذه الوزارة – قطاع التعليم المدرسي- وبالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد أو المدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي.

ومن أهم البنود التي تناولتها الاتفاقية في حلتها الجديدة، مقتضيات البند الخامس من الجزء الأول الذي سمي" الحصة المخصصة للوقاية والتوعية والتأطير"، حيث نص على أحقية هذه الوزارة في الاستفادة كل سنة من 20% من مجموع الأقساط الصافية السنوية – بدون احتساب الرسوم- عند متم شهر أبريل من كل سنة.

كما تطرق الجزء الأول في بنده الثامن إلى موضوع الاعتراضات والنزاعات، حيث أحال اختصاص البت في أي نزاع حول تنفيذ بنود الاتفاق إلى المحاكم المختصة بالقضايا الإدارية بالرباط.

أما الجزء الثاني والمعنون بتأمين الحوادث المدرسية فاشتمل على ستة بنود تضمنت عدد من الإضافات التي أغنت مجال الضمان المدرسي ومن أهمها ما جاء به البند الحادي عشر الذي وسع من قاعدة المؤمن لهم حيث منحت اللائحة الحق في الاستفادة من التأمين ل:

- التلاميذ المنخرطين في الضمان المدرسي المسجلين بأقسام التعليم الأولي داخل مؤسسات التربية و التعليم العمومي؛
- الطلبة المنخرطين في تأمين "**الضمان المدرسي**"، المسجلين بمراكز التكوين أو بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام تحضير شهادة التقني العالي، التابعة للوزارة أو الموضوعة تحت وصايتها؛

- المؤطرين، المنخرطين في تأمين "**الضمان المدرسي**"، المشاركين في الخرجات والرحلات والأنشطة الرياضية التربوية والتثقيفية والترفيهية و المخيمات الصيفية المنظمة من طرف مؤسسة التربية والتعليم العمومي أو مراكز التكوين التابعة للوزارة أو جمعية آباء وأولياء التلاميذ أو كل جمعية مؤهلة لتنظيم هذه الأنشطة.

أما البند العاشر فاهتم بمفهوم الحادثة المدرسية حيث عرفها بأنها "كل الإصابات الجسدية التي تلحق بالمؤمن له بفعل غير إرادي من طرفه والناتجة عن فعل خارجي..." وعدد البند العاشر من هذا الجزء، وهو يعرف الحادثة المدرسية، الحالات التي تعتبر فيها الحادثة مدرسية، وهي حين حدوثها:

- داخل مؤسسة التربية والتعليم العمومي ومراكز التكوين التابعة للوزارة؛
- أثناء الخرجات والرحلات والأنشطة الرياضية والتربوية والتثقيفية والترفيهية المنظمة من طرف مؤسسة التربية والتعليم العمومي ومراكز التكوين التابعة للوزارة أو جمعية لآباء و أولياء التلاميذ أو كل جمعية لها الصفة لتنظيم هذه الأنشطة؛
- أثناء المخيمات الصيفية التي تنظمها الوزارة لفائدة التلاميذ المؤمنين لهم؛
- خلال خط تنقل التلاميذ المؤمنين لهم بين مقر سكناهم مؤسسة التربية والتعليم العمومي ومراكز التكوين التابعة للوزارة ذهابا وإيابا، مع مراعاة المدة التي قد يستغرقها هذا التنقل.

أشار هذا التعريف إلى الحالات التي لا يشملها الضمان وحددها في الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 6 سنوات غير المرافقين؛ ثم حالة الحوادث الناجمة عن استعمال الدراجة الهوائية من طرف المؤمن له البالغ من العمر أقل من 6 سنوات.

وبعد أن عدد الجزء الثاني في بنديه الحادي عشر والثاني عشر، المؤمن لهم ومجال الضمانات، انتقل إلى تحديد مبالغ التعويضات وفق نتيجة الحادثة ونسبة العجز الحاصلة عنها، سواء بالنسبة للتلميذ أو المخصصة للمؤطر.

أما الجزء الثالث فتطرق للمسؤولية المدنية لمؤسسات التربية والتعليم العمومي، وخصص البند السادس عشر لعدد من التعريفات توخيا للضبط وتحديد الأحقية في التعويض، وهكذا تم تعريف المؤمن لهم بأنهم كل مؤسسات التربية والتعليم العمومي ومراكز التكوين التابعة للوزارة، عند وقوع حادثة ناجمة عنها أو عن منشآتها أو عن تجهيزاتها أو عن تصرف مستخدميها، وفي هذا الإطار تندرج الأحكام الصادرة في حق الوزارة في النماذج السالفة الذكر في الجزء الأول من هذه الدراسة.

كما عرف هذا البند الأغيار بكونهم كل الأشخاص باستثناء:

- المتعاقد و شركاؤه بمناسبة أنشطتهم المشتركة؛
- أزواج المستخدمين بالمؤسسة؛
- أصول وفروع المستخدمين بالمؤسسة؛
- الممثلون الشرعيون للمؤمن له، أثناء أو بمناسبة الأنشطة المهنية للمؤسسة، إذا كان المؤمن له شخصا معنويا؛
- المؤمن لهم.

أما البند السابع عشر والذي منح له عنوان "مجال الضمان" فحدد الغاية من تأمين المسؤولية المدنية للمؤسسات التعليمية في ضمان الآثار المالية الناجمة عن المسؤولية المدنية للمؤمن له تطبيقا للفصول 78 و85 و 85 مكرر و88 و89 من قانون الالتزامات والعقود، نتيجة الأضرار الجسدية والمادية للأغيار، أو الأضرار الجسدية التي قد تلحق بالتلاميذ عندما يتواجدون تحت حراسة مؤسسة التربية والتعليم العمومي أو مراكز التكوين التابعة للوزارة.

يبين البند السالف الذكر، أن الأضرار الجسدية والمادية التي قد تلحق بالتلميذ تعوض بمقتضى هذه الاتفاقية إلا في حالة إثبات الخطأ المنسوب لرئيس المؤسسة أو تابعيه. ويشمل مجال ضمان المسؤولية المدنية لمؤسسة التربية والتعليم العمومي أو مراكز التكوين التابعة للوزارة في حالات التسمم الغذائي الذي قد يلحق التلاميذ نتيجة تقديم مواد غذائية أو مشروبات داخل مطاعم المؤسسة أو بمناسبة التظاهرات المنظمة من طرفها. و تشمل سقوف الضمان مخلفات وآثار التسمم الغذائي التي تظهر خلال سنة دراسية مع خصمها من سقف الضمانات المحددة في البند الثامن عشر وفق عدد و طبيعة ومصدر حوادث التسمم الغذائي الموالية.

ورغم الجهود التي تبدلها هذه الوزارة للحد من الحوادث المدرسية وحماية التلاميذ داخل المؤسسة التعليمية أو إبان الأنشطة التي تنظمها، فإن وتيرة الحوادث المدرسية تصاعدت بشكل كبير بسبب تزايد عدد المتمدرسين بالمؤسسات التعليمية العمومية، وكذا تفشي ظاهرة العنف المدرسي كظاهرة سوسيوثقافية خاضعة لعدة مؤثرات خارجة عن المؤسسة التعليمية أو حتى الأسرة، متأثرة بسلطة الإعلام وانتشار المخدرات، الشيء الذي أدى إلى ارتفاع عدد الملفات المعروضة للتسوية، حيث تتوصل مصلحة الحوادث المدرسية وحوادث المصلحة والشغل التابعة لقسم المنازعات بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات، سنويا بحوالي 6.000 ملف حادثة مدرسية، يعالج منها مابين 500 و 600 ملف حادثة مستوفية للشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف المؤرخ في 26 أكتوبر1942 المتعلق بالتعويض عن الحوادث التي يتعرض لها تلاميذ المؤسسات المدرسية، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

الجزء الثالث:

الإجراءات المسطرية المتبعة

لمعالجة ملفات الحوادث المدرسية

1- مسطرة التعويض عن الحوادث المدرسية وفق أحكام ظهير 26 أكتوبر 1942 ولمضمون الاتفاقية الضمان المدرسي:

تبتدئ هذه المسطرة بتقديم طلب بهذا الشأن إلى المؤسسة التعليمية التي ينتمي إليها التلميذ المصاب والتي وقعت فيها الحادثة، ويجب أن يكون هذا الطلب مرفقا بالوثائق التي تدعمه، خاصة ما يتعلق منها بمحضر معاينة الحادثة والشواهد الطبية وغيرها من الإثباتات.

كما يلزم المسؤول عن الحراسة بوضع تقرير مفصل عن الحادثة من حيث أسبابها ومكان وزمان وقوعها وكذا هوية المصاب وتصريحات الشهود، ويرفق ذلك التقرير بتصميم للمدرسة يحدد عليه مكان وقوع الحادث والمكان الذي كان يوجد به المسؤول عن الحراسة وقت وقوعه.

هذا، ويتعين على رئيس المؤسسة إشعار النيابة بواسطة نظير من التصريح بوقوع الحادثة كما يسهر على تكوين ملف الحادثة لإرساله إلى النيابة بعد التأكد من توفره على جميع الوثائق اللازمة وذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها أسفله.

تتولى النيابة المعنية إرسال الشهادات الطبية إلى اللجنة الطبية الإقليمية التي تم تنظيمها وتحديد اختصاصاتها بمقتضى منشور كتابة الدولة في الصحة رقم D.R.H 6 بتاريخ 6 مارس 1998، وذلك لمراقبة صحتها والمصادقة عليها، وبعد التوصل بنتيجة اللجنة الطبية الإقليمية، تتم دراسة الملف من طرف المصلحة المختصة بالنيابة وتبعث به إلى قسم المنازعات إذا كانت نسبة العجز تعادل أو تفوق 10%.

هذا، وقد شددت المذكرة الوزارية رقم 103 بتاريخ 24 سبتمبر 1998 حول تكوين ومعالجة ملفات الحوادث المدرسية وحوادث الشغل والمصلحة، على ضرورة مراعاة النصوص القانونية المتعلقة بهذا الصنف من الحوادث، وسنت مجموعة من الإجراءات الإدارية بغية تسوية وضعيات المصابين فيها بأسرع وقت ممكن تجنبا لتراكم الملفات وتحصينا لحقوق المتضررين.

تتم معالجة ملفات الحوادث المدرسية بمشاركة مجموعة من المتدخلين الرئيسيين:

- الأمانة العامة للحكومة؛
- وزارة الاقتصاد و المالية؛
- وزارة الصحة؛
- وزارة التشغيل والتكوين المهني؛
- المجلس الصحي؛
- الصندوق المغربي للتقاعد؛
- صندوق الإيداع والتدبير؛
- شركة التأمين.

يلاحظ من خلال عدد الملفات التي تتم معالجتها مقارنة مع عدد الحوادث المدرسية التي تشعر بها الوزارة، أن العديد منها يفتقر لشروط الفصل 4 من ظهير 26 أكتوبر1942.

ولضبط الإجراءات اللازمة لمعالجة ملفات الحوادث المدرسية، وتفاديا لتكرار الأخطاء المواكبة لتسويتها، وسقوط البعض منها في إشكالية التقادم الرباعي، ارتأينا تسطير الإجراءات المسطرية الممكن إتباعها لربح الوقت في المعالجة ولضمان تدبير محكم وتسهيل عمل المصلحة المختصة بالموضوع.

2 - الإجراءات المسطرية المتبعة لتدبير ملفات الحوادث المدرسية

1.2- الوثائق اللازمة لتكوين ملف الحادثة المدرسية

يتكون ملف الحادثة المدرسية من الوثائق التالية :

- المطبوع الخاص بالتصريح بالحادثة (**المطبوع رقم1**)؛
- أصل الشهادة الطبية التي تحدد نوعية الإصابة مؤرخة يوم وقوع الحادثة أو خلال العشرة أيام الموالية لتاريخ الإصابة على أبعد تقدير؛
- أصل الشهادة الطبية التي تثبت شفاء المصاب مع تقدير النسبة المائوية للعجز النهائي (**المطبوع رقم 2**)؛
- المطبوع الخاص بحادثة سير بالنسبة للمؤمن له (**المطبوع رقم 3**)؛
- نسختان من رسم الولادة؛
- نسختان من البطاقة الوطنية لولي أمر التلميذ.

2.3- مراحل تكوين وتصفية ملف الحادثة المدرسية:

أ- **على مستوى المؤسسة** :

يتم إشعار النيابة بوقوع الحادثة بواسطة نظير من التصريح معبأ ومختوم من طرف مدير المؤسسة مصحوب بنسخة من وصل التأمين(إذا كان مؤمنا) في أجل أقصاه:

- ثلاثة أشهر من تاريخ الحادثة بالنسبة للوسط القروي؛
- شهران من تاريخ الحادثة بالنسبة للوسط الحضري.

و يعد الملف لاغيا، بالنسبة لشركة التأمين، إذا تعدى هذه الآجال (أنظر البروتوكول التطبيقي لاتفاقية الضمان المدرسي).

كما يتم السهر على تكوين ملف الحادثة بعد التأكد من توفره على جميع الوثائق المتعلقة بالحادثة، وخاصة على الشواهد الطبية (المطبوع رقم4).

ب- **على مستوى النيابة :**

- إرسال نظير من التصريح بالحادثة مرفق بنسخة من وصل التأمين إلى شركة سينيا للتأمين في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ توصله بهما ، مع الاحتفاظ بنظيرين آخرين إلى حين استكمال الوثائق؛
- بعد التوصل بتقرير اللجنة الطبية الإقليمية ، تتم دراسة الملف من طرف المصلحة المختصة بالنيابة التي توجهه حسب الحالات التالية :

- إذا كان المعني بالأمر قد شفي بدون عجز، فيرسل الملف مباشرة إلى شركة التأمين فقط قصد تعويضه عن المصاريف الطبية؛
- إذا كان المعني بالأمر قد شفي بعجز بدني دائم، فيرسل نظير من الملف الطبي إلى طبيب الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين مصحوبا بجميع الوثائق المدعمة للحسم في نسبة العجز في إطار اللجنة الطبية الجهوية المشتركة المحدثة لهذا الغرض (المذكرة الوزارية رقم 138 بتاريخ 12 نونبر2007 حول تحديد مهام الأطباء العاملين بالأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين)؛
- وفي حالة ما إذا كانت نسبة العجز المحددة من طرف اللجنة الطبية الإقليمية تساوي أو تفوق 10%، وكان الملف يستوفي شروط الحادثة المدرسية كما تم تعريفها في ظهير26 أكتوبر1942 ، يرسل الملف كاملا إلى مديرية الشؤون القانونية والمنازعات (مصلحة حوادث الشغل وحوادث المصلحة و الحوادث المدرسية)، مع الاحتفاظ بالملفات التي تقل نسبة العجز فيها عن 10 % بالنيابة.

ولتمكين مصلحة حوادث الشغل وحوادث المصلحة و الحوادث المدرسية من تتبع الحوادث ومعرفة أنواعها وضبط إحصائياتها، يتعين إنجاز بيان دوري حسب النموذج المعد لهذا الغرض (المطبوع رقم5).

ج- **على مستوى الأكاديمية :**

- يقوم طبيب الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بالدعوة لانعقاد اللجنة الطبية الجهوية المشتركة، و إخبار شركة سينيا للتأمين بتاريخ اجتماع هذه اللجنة مصحوبا باللائحة الاسمية لضحايا الحوادث المدرسية التي ستدرس خلال الاجتماع، وذلك حتى يتسنى للشركة استدعاء الطبيب الذي سيمثلها في هذه اللجنة.

وللإشارة، فإن هذه اللجنة تعقد اجتماعاتها مرة كل شهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك بالنظر إلى عدد الملفات المتوصل بها.

أما بالنسبة للحالات التي لم تستطع اللجنة الحسم فيها، فإنه يجوز لها اللجوء إلى كل الوسائل الممكنة للتقرير في نسبة العجز (I.P.P) كالصور الإشعاعية والتحاليل الطبية أو استدعاء المعني بالأمر إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

- يقوم طبيب الأكاديمية بتحرير محضر اجتماع اللجنة وثلاثة نظائر من التقرير الطبي لكل ملف، مختومة من طرف أعضاء هذه اللجنة، ثم يعيد إرسال الملفات الطبية إلى النيابة مرفقة بنظيرين من التقرير فيما يحتفظ الطبيب، الممثل للشركة، بالنظير الثالث للتقرير الطبي ونسخة من المحضر.

وتقوم النيابة بإرسال الملفات الطبية مصحوبة بنظير من التقرير الطبي المحدد لنسبة العجز النهائية إلى الشركة قصد التسوية، أما النظير الثاني فيتم الاحتفاظ به.

د- على مستوى الوزارة:

- تقوم المصلحة المكلفة بتدبير ملفات الحوادث المدرسية بدراسة الملفات ومراقبة استيفائها للشروط المنصوص عليها في الظهير السالف الذكر؛
- تقوم المصلحة بدعوة اللجنة الخاصة المنصوص عليها في ظهير 26 أكتوبر 1942 للاجتماع، قصد البت في ملفات الحوادث المدرسية وتحديد التعويضات المخولة لها طبقا لمقتضيات الفصل السادس من الظهير السالف الذكر.

تتألف اللجنة الخاصة السالفة الذكر من:

- ممثل عن الأمانة العامة للحكومة، رئيسا؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة (طبيب)؛
- ممثلان عن الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

- توجه الملفات التي تمت دراستها من طرف اللجنة الخاصة بعد المصادقة عليها إلى قسم المحاسبة المركزية بقطاع التعليم المدرسي، قصد التسوية في إطار الميزانية المرصودة سنويا لتغطية التعويضات عن الحوادث المدرسية.

3.2- نماذج من الوثائق الواجب تعبئتها في تدبير ملفات الحوادث المدرسية

المطبوع رقم 1

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
قطاع التربية الوطنية

سينيا CNIA ASSURANCE

الضمان المدرسي

تصريح بحادثة (*)

○ حادثة مدرسية (1) ○ حادثة رياضية (1) ○ حادثة تنقل (1)

المصاب : الإسم والنسب : ..... رقم وصل الإنخراط : .....

المؤسسة : ..... النيابة : .....

العنوان : .....

الحادثة : المكلف بالحراسة : ..... صفته : .....

مكان الحادثة : ..... تاريخ وقوعها : ..... ساعة وقوعها : .....

ظروف وأسباب الحادثة (2) : .....

.....

.....

.....

تقرير مدير المؤسسة : .....

.....

.....

.....

.....

المستفيدون من التعويض : (3) ○ الأب ○ الأم ○ الوالي

الإسم والنسب : ..... Nom et Prénom (4) : .....

العنوان : .....

حرر في : ..... بتاريخ : .....

توقيع مدير المؤسسة (5) :

(*) يملأ هذا المطبوع في حالة الحوادث المدرسية المنصوص عليها في ظهير 26 أكتوبر 1942 وفي حالة الحوادث المدرسية المنصوص عليها في اتفاقية الضمان المدرسي

(1) ضع علامة على نوع الحادثة.

(2) في حالة حادثة سير يملأ المطبوع المخصص لذلك.

(3) ترفق نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمستفيد.

(4) يملأ الإسم العائلي والشخصي للمستفيد(ة) باللغة الفرنسية.

(5) يوقع المدير بعد التأكد من صحة المعلومات.

"CNIA Assurance" • Société Anonyme d'Assurances et de Réassurance au Capital de 303.750.000 de DH - 216, Bd Zerktouni - 20 000 Casablanca • Maroc - RC : 22.341
Entreprise régie par la loi n° 17/99 portant Code des Assurances • CNSS : 167.8541 - Patente : 355.11.249 - IF : 01084025 - Tél. : 022 47 40 40 • Fax : 022 20 60 81 • www.cnia.ma

المطبوع رقم 2

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
نظام التربية الوطنية

Dossier Médical

Le Directeur de l'établissement scolaire : ..... يشهد مدير مؤسسة :
Délégation : ..... نيابة :
Atteste que l'élève : ..... أن التلميذ :
A été victime d'un accident : ○ scolaire ○ sportif ○ trajet
Le : .....
Cachet et signature.

Certificat Médical Initial

Je soussigné Docteur : .....
Nom et Prénom : .....
Qualité : .....Tél.: ..... Fax : .....
Certifie avoir examiné en date du ..... /..... /..... l'élève : .....
Diagnostic (description des lésions) : .....
.....
.....
.....
Nécessite une hospitalisation ○ Oui ○ Non Durée d'I.T.T. : ..... Jours.
Cachet et signature.

Certificat Médical de Guérison

Je soussigné Docteur : .....
Certifie avoir examiné ce jour en date du ..... /..... /..... l'élève : .....
Il est actuellement guéri avec ou sans incapacité permanente partielle (IPP) de : .....
.....
.....
.....
.....
Cachet et signature du médecin.

Commission Médicale

Je soussigné Docteur : .....
Certifie avoir examiné à la commission médicale en date du ..... /..... /.....
A la demande de : .....L'élève : .....
Etablissement : .....
Nature de l'affection et des lésions : .....
Taux d'IPP arrêté : .....
Cachet et signature
de la commission médicale.

"CNIA Assurance" • Société Anonyme d'Assurances et de Réassurance au Capital de 303.750.000 de DH - 216, Bd Zerktouni - 20 000 Casablanca • Maroc - RC : 22.341
Entreprise régie par la loi n° 17/99 portant Code des Assurances • CNSS : 167.8541 - Patente : 355.11.249 - IF : 01084025 - Tél. : 022 47 40 40 • Fax : 022 20 60 81 • www.cnia.ma

المطبوع رقم 3

تملأ في حالة تعرض تلميذ مؤمن لحادثة سير

إسم التلميذ : ..... المؤسسة : .....

معاينة الحادثة

مكان الحادثة : .....

تاريخ وقوعها ..... ساعة وقوعها .....

ظروف وأسباب الحادثة : .....

.....

.....

هل وقعت الحادثة في خط التنقل الرابط بين مقر سكن المؤمن له والمؤسسة التعليمية وملحقاتها ؟

نعم ○ لا ○

هل تعرض التلميذ للحادثة وهو :

راجل ○

سائق سيارة ○

راكب دراجة عادية ○

سائق دراجة نارية ○

هل الدراجة النارية مؤمنة نعم ○ لا ○

هل حرر محضر الشرطة أو الدرك الملكي نعم ○ لا ○

الشهود

الإسم والنسب	العنوان	التوقيع
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

توقيع ولي التلميذ

"CNIA Assurance" • Société Anonyme d'Assurances et de Réassurance au Capital de 303.750.000 de DH - 216, Bd Zerktouni - 20 000 Casablanca • Maroc - RC : 22.341
Entreprise régie par la loi n° 17/99 portant Code des Assurances • CNSS : 167.8541 - Patente : 355.11.249 - IF : 01084025 - Tél. : 022 47 40 40 • Fax : 022 20 60 81 • www.cnia.ma

المطبوع رقم 4

الوثائق اللازمة للتعويض عن ملف الحادثة المدرسية

- نظير من التصريح بالحادثة مختوم من طرف المدير؛
- الشهادة الطبية الأولية ؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للمستفيد المعلن عنه في التصريح بالحادثة ؛
- نسخة من عقد ازدياد التلميذ ؛
- نسخة من الكفالة الشرعية في حالة ما إذا كان المستفيد غير أب التلميذ أو أم المؤمن له في إطار اتفاقية الضمان المدرسي؛
- استعمال زمن المؤمن له في حالة وقوع الحادثة على الطريق العمومي(*) ؛
- المطبوع المتعلق بحوادث السير في حالة حادثة سير(*) ؛
- وثائق إثبات التعويض التالية ، وذلك حسب الحالات المشار إليها في الجدول أسفله :

مجالات الضمانات	ظهير 26 أكتوبر 1942	اتفاقية الضمان المدرسي
تعويض تكاليف التطبيب والجراحة والصيدلة.		• فاتورة أتعاب الطبيب المعالج ؛ • الوصفات الطبية، فاتورة شراء الأدوية، مصحوبة بثمن الدواء المعلق على علبته (PPM) ؛ • مصاريف الراديو، المختبر و أي وثيقة طبية أخرى؛ • صور الراديو ؛ • أية وثيقة ضرورية مطالبة من طرف شركة التأمين .
تعويض مصاريف الاستشفاء.		الفواتير والوثائق المبررة لمصاريف الاستشفاء .
التعويض اليومي عن الاستشفاء		شهادة ولوج ومغادرة المستشفى .
التعويض عن العجز البدني الدائم (IPP).	- الشهادة الطبية للشفاء المحددة لنسبة العجز مصادق عليها من طرف اللجنة الطبية الإقليمية (10% فما فوق). - نسخة من الكفالة الشرعية في حالة ما إذا كان المستفيد غير أب التلميذ.	الشهادة الطبية للشفاء المحددة لنسبة العجز مصادق عليها من طرف اللجنة الطبية الإقليمية ومن طرف اللجنة الطبية الجهوية المشتركة .
التعويض عن الوفاة .		• الشهادة الطبية للوفاة ؛ • رسم الوفاة ؛ • شهادة الحياة لذوي الحقوق إذا كان أب التلميذ متوفى؛
		• نسخة من محضر الشرطة أو رجال الدرك في حالة حادثة سير.

(*) هذه الوثائق خاصة باتفاقية الضمان المدرسي لأن الظهير لا يشمل خط التنقل.

المطبوع رقم 5

نيابة : .....

بيان دوري خاص بالحوادث المدرسية

السنة الدراسية :
الدورة :

ر.ت.	الاسم والنسب	ذكر أو أنثى	تاريخ الحادثة	المستوى التعليمي ابتدائي – إعدادي – ثانوي أو أخر	نوعية الإصابة	مكان الإصابة	ملاحظات

توقيع السيد النائب

الملحـق

نـورد في هـذا الملحـق النصـوص القانونيـة المنظمـة للحـوادث المدرسـية وجوانـب المسـؤولية المدنيـة فيهـا ، والغايـة مـن تجميـع هـذه النصـوص في ملحـق واحـد ، هـو تقويـة المعرفـة القانونيـة للمسـؤولين في المؤسسـات التعليميـة ، وبالتـالي العمـل علـى التحسـيس بجوانـب المسـؤولية في الحوادث المدرسية ، وضمان تدبير معقلن للمؤسسة التعليمية.

ووفقا لتراتبية القوانين يستهل هذا الملحق بفصول من قانون الالتزامات والعقود ، ثم ظهير 26 أكتـوبر1942 ، تم اتفاقيـة التضـامن المدرسـي فبروتوكولهـا التطبيقـي، ثـم المـذكرتين الصادرتين في مجال تدبير ملفات الحوادث المدرسية.

فصول من قانون الالتزامات والعقود

الفصل 78

كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه، لا بفعله فقط ولكن بخطئه أيضا، وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر.

وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.

والخطأ هو ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر.

الفصل 79

الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها.

الفصل 80

مستخدمو الدولة والبلديات مسؤولون شخصيا عن الأضرار الناتجة عن تدليسهم أو عن الأخطاء الجسيمة الواقعة منهم في أداء وظائفهم.

ولا تجوز مطالبة الدولة والبلديات بسبب هذه الأضرار، إلا عند إعسار الموظفين المسؤولين عنها.

الفصل 85

(عدل بمقتضى ظهير 19 ربيع الثاني 1348 (23 شتنبر 1929) و ظهير 10 جمادى الأولى 1356 (19 يوليوز 1937))

لا يكون الشخص مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب، لكن يكون مسؤولا أيضا عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين هم في عهدته.

الأب فالأم بعد موته، يسألان عن الضرر الذي يحدثه أبناؤهما القاصر ون الساكنون معهما.

المخدومون ومن يكلفون غيرهم برعاية مصالحهم يسألون عن الضرر الذي يحدثه خدامهم ومأموروهم في أداء الوظائف التي شغلوهم فيها.

أرباب الحرف يسألون عن الضرر الحاصل من تعلميهم خلال الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم.

وتقوم المسؤولية المشار إليها أعلاه، إلا إذا اثبت الأب أو الأم وأرباب الحرف أنهم لم يتمكنوا من منع وقوع الفعل الذي أدى إليها.

الأب ولأم و غيرهما من الأقارب أو الأزواج يسألون عن الأضرار التي يحدثها المجانين وغيرهم من مختلي العقل إذا كانوا يسكنون معهم، ولو كانوا بالغين سن الرشد. وتلزمهم هذه المسؤولية ما لم يثبتوا :

1 - أنهم باشروا كل الرقابة الضرورية على هؤلاء الأشخاص؛

2 - أو أنهم كانوا يجهلون خطورة مرض الجنون؛

3 - أو أن الحادثة قد وقعت بخطأ المتضرر.

ويطبق نفس الحكم على من يتحمل بمقتضى عقد رعاية هؤلاء الأشخاص أورقابتهم.

الفصل 85 مكرر

أضيف بمقتضى الظهير 10 و ظهير 10 جمادى الأولى 1356 (19 يوليوز 1937) و عدل بمقتضى ظهير الشريف 18 ربيع الثاني 1361 (4 ماي 1942).

يسأل المعلمون و موظفو الشبيبة والرياضة عن الضرر الحاصل من الأطفال والشبان خلال الوقت الذي يوجدون فيه تحت رقابتهم.

والخطأ أو عدم الحيطة أو الإهمال الذي يحتج به عليهم، باعتباره السبب في حصول الفعل الضار، يلزم المدعي إثباته وفقا للقواعد القانونية العامة.

و في جميع الحالات التي تقوم فيها مسؤولية رجال التعليم العام وموظفي إدارة الشبيبة نتيجة ارتكاب فعل ضار أو بمناسبته إما من الأطفال أو من الشبان الذين عهد بهم إليهم بسبب وظائفهم وإما ضدهم في نفس الأحوال، تحل مسؤولية الدولة محل مسؤولية الموظفين السابقين، الذين لا تجوز مقاضاتهم أبدا أمام المحاكم المدنية من المتضرر أو من ممثله.

و يطبق هذا الحكم في كل حالة يعهد فيها بالأطفال أو الشبان إلى الموظفين السابق ذكرهم قصد التهذيب الخلقي أو الجسدي الذي لا يخالف الضوابط، و يوجدون بذلك تحت رقابتهم، دون اعتبار لما إذا وقع الفعل الضار في أوقات الدراسة أم خارجها.

و يجوز للدولة أن تباشر دعوى الاسترداد، إما على رجال التعليم وموظفي إدارة الشبيبة وإما على الغير، وفقا للقواعد العامة.

و لا يسوغ في الدعوى الأصلية، أن تسمع شهادة الموظفين الذين يمكن أن تباشر الدولة ضدهم دعوى الاسترداد.

و ترفع دعوى المسؤولية التي يقيمها المتضرر أو أقاربه أو خلفاؤه ضد الدولة باعتبارها مسؤولية عن الضرر وفقا لما تقدم، أمام المحكمة "الابتدائية" أو محكمة "قاضي الصلح" الموجود في دائرتها المكان الذي وقع فيه الضرر.

ويتم التقادم، بالنسبة إلى تعويض الأضرار المنصوص عليها في هذا الفصل بمضي ثلاث سنوات، تبدأ من يوم ارتكاب الفعل الضار.

الفصل 89

يسأل مالك البناء عن الضرر الذي يحدثه انهياره أو تهدمه الجزئي، إذا وقع هذا أو ذاك، بسبب القدم أو عدم الصيانة أو عيب في البناء. ويطبق نفس الحكم في حالة السقوط أو التهدم الجزئي لما يعتبر جزءا من العقار، كالأشجار و الآلات المندمجة في البناء والتوابع الأخرى المعتبرة عقارات بالتخصيص. وتلزم المسؤولية صاحب حق السطحية، إذا كانت ملكية هذا الحق منفصلة عن ملكية الأرض.

وإذا التزم الشخص غير المالك برعاية البناء، إما بمقتضى عقد، أو بمقتضى حق انتفاع أو أي حق عيني آخر، تحمل هذا الشخص المسؤولية. وإذا قام نزاع على الملكية، لزمت المسؤولية الحائز الحالي للعقار.

الفصل 95

لا محل للمسؤولية المدنية في حالة الدفاع الشرعي أو إذا كان الضرر قد نتج عن حدث فجائي أو قوة قاهرة لم يسبقها أو يصطحبها فعل وأخذ به المدعى عليه.

وحالة الدفاع الشرعي، هي تلك التي يجبر فيها الشخص على العمل لدفع اعتداء حال غير مشروع موجه لنفسه أو لماله أو لنفس الغير أو ماله.

الظهير الشريف المتعلق بالتعويض عن الحوادث التي يتعرض لها تلاميذ المؤسسات المدرسية العمومية المؤرخ في 16 شوال 1361 (26 أكتوبر 1942) حسبما وقع تغييره و تتميمه.

الفصل الأول

تضمن الدولة التعويض عن الحوادث التي يتعرض لها التلاميذ المسجلة أسماؤهم بانتظام بالمؤسسات المدرسية العمومية، وذلك أثناء الوقت الذي يوجدون فيه تحت رقابة المكلفين بهذه المهمة، وكذا الأمر بالنسبة لتلاميذ المدارس المتنقلة المسجلة أسماؤهم لدى السلطة المحلية في الأماكن المعينة لهذا الغرض(1).

و يمتد هذا الضمان إلى طلبة الكليات و مؤسسات التعليم العالي و التقني العالي وتلاميذ المؤسسات العمومية و التعليم الفني في الوقت الذي يكونون فيه تحت الحراسة الفعلية لمأموري الدولة، و كذا الأطفال المقيدين في سجلات مخيمات الاصطياف في تنظيمها و تسيرها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائي و الثانوي و العالي (2).

و فيما يخص تلاميذ مؤسسات التعليم الفني، فإن مقتضيات هذا الفصل تطبق فقط على الحوادث التي تلحقهم من أمور أخرى غير الحوادث التي يصابون بها إما بسبب تعاطيهم أشغالا تطبيقية للتعليم الفني المحض أو وقت تلقيهم دروسا نظرية تحتوى على مماهنة أشياء و إما مزاولتهم تلك الأشغال أو أثناء تلقيهم تلك الدروس (3).

الفصل الثاني

تتحمل الدولة في الحالات المنصوص عليها في الفصل الأول، حسب الكيفيات المحددة في الفصول الآتية من هذا الظهير الشريف مصاريف الاستشفاء و التعويض عن المصاريف الطبية و الصيدلية وشراء اللوازم و الأجهزة الخاصة بتبديل أعضاء الجسم الناقصة وكذا المعاش في حالة الوفاة أو عند حدوث عجز، و كذا المصاريف التأبينية في حالة الوفاة (1)

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

1) ظهير شريف بتاريخ 13 ماي 1950
2) ظهير شريف بمثابة قانون رقم 505- 74- 1 بتاريخ 19 شتنبر 1977
3) ظهير شريف بتاريخ 11 ماي 1954

الفصل الثالث

تؤدي المصاريف المنصوص عليها في الفصل الثاني أعلاه مباشرة للمؤسسات الاستشفائية أو للممونين.

- إن مصاريف الاستشفاء لا يمكن أن تفوق التعاريف المطبقة على الجماعات العمومية.
- لا يمكن أن تفوق المصاريف الطبية والصيدلية التعاريف المحددة بموجب قرار الكاتب العام للحماية (1).
- و لتحديد هذه المصاريف فإن اللجنة الخاصة المنصوص عليها في الفصل السادس بعده تحتفظ في كل الحالات بحق التقدير.

الفصل الثالث مكرر

تتحمل الدولة أيضا مصاريف نقل التلميذ المصاب عند الإدلاء بشهادة طبية تثبت أن الجروح تتطلب علاجا لا يمكن إعطاؤه في المكان الذي وقعت فيه الحادثة (2).

الفصل الرابع

إن الحوادث التي ينشأ عنها عجز دائم يحدد في نسبة 10% على الأقل تعطي المصاب بالحادثة الحق في الاستفادة من تعويض ممنوح في شكل إيراد يحدد مبلغه بصفة مؤقتة من طرف اللجنة الخاصة لمدة سنة.

- و يجدد ضمنيا هذا التعويض كل سنة ولمدة خمس سنوات بعد استشارة طبية تبين أن نسبة العجز لم تتغير.
- و في حالة نقص أو زيادة نسبة العجز تعرض القضية من جديد على اللجنة الخاصة قصد تحديد مبلغ الإيراد الجديد.
- ويحدد نهائيا مبلغ الإيراد عند نهاية مدة الخمس سنوات المشار إليها أعلاه غير أنه تضاف عند الاقتضاء إلى الإيراد المحدد بعد انتهاء مدة الخمس سنوات وكذا الإيرادات الممنوحة مؤقتا طيلة نفس المدة، زيادات تحسب طبقا للمعاملات المحددة بناء على تطور الأجر الأدنى المعمول به كقاعدة لاحتساب زيادات إيرادات حوادث الشغل. وستحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة ولاسيما معاملات الزيادة بقرار وزاري.
- وتحدد كذلك اللجنة الخاصة بناء على العناصر المعروضة على أنظارها قصد التقدير، مبلغ التعويض أو الإيراد أو الرأسمال الممنوح لفائدة ذوي الحقوق في حالة وفاة المعني بالأمر(1).

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

1)ظهير شريف بتاريخ 11 ماي 1954
2) ظهير شريف بتاريخ 25 دسمبر 1943

الفصل الخامس

ترسل طلبات التعويض إلى الإدارة التي تنتمي إليها المؤسسة المعنية وتقوم هذه الأخيرة بالتحقيقات الضرورية وترسل الملف إلى مدير المالية.

الفصل السادس

تحدث لجنة خاصة تكلف بتحديد مبالغ التعويضات المنصوص عليها في الفصل الرابع و البث في جميع الصعوبات التي يمكن أن تنتج عن تطبيق مقتضيات هذا الظهير الشريف و لاسيما الفصلين الثاني و الثالث(1).

تتألف اللجنة التي تجتمع بناء على طلب وزير التربية الوطنية من :

- ممثل عن الأمانة العامة للحكومة – رئيس؛
- ممثل عن نائب كاتب الدولة في المالية ؛
- ممثل عن وزير الصحة العمومية (طبيب)؛
- ممثل عن وزير التربية الوطنية ؛
- مثل عن مصلحة التشريع.

يرجح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات.

و يكلف موظف من وزارة التربية الوطنية بكتابة هذه اللجنة (2).

فصل السابع

يمكن لمدير المالية و للجنة الخاصة أن يأمرا بكل التحقيقات الإضافية البت تعتبر ضرورية، كما يحددان الوثائق أو المستندات الواجب الإدلاء بها.

تحدد اللجنة مبلغ المعاش أو التعويض الممنوح بناء على تقرير الموظف المعين من طرف رئيس اللجنة.

و يمكن للمعينين بالأمر أن يوكلوا، باختيارهم، شخصا قصد تمثيلهم أما اللجنة(3)؛

ويجب على آباء و أولياء المصاب أن يسمحوا بفحص هذا الأخير من طرف الطبيب المعين لهذا الغرض.

لا يقبل أي اعتراض على قرارات اللجنة.

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

1) ظهير شريف بتاريخ 11 ماي 1954
2) ظهير شريف بتاريخ 28 مارس 1958
3) ظهير شريف بتاريخ 13 ماي 1950

الفصل الثامن

إن مقتضيات هذا الظهير الشريف لا تحول دون دعوى المسؤولية المدنية من طرف آباء و أولياء التلاميذ المصابين و المنصوص عليها في الفصلين 85 و 85 مكرر من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) من قانون العقود و الالتزامات.

في حالة إدانة الدولة نتيجة مباشرة هذه الدعوى، فإن المبالغ المؤداة بمقتضى هذا الظهير الشريف تخصم من مبلغ التعويض الممنوح من طرف المحاكم.

الفصل التاسع

تحل الدولة التي تؤدي النفقات والتعويضات المشار إليها في هذا الظهير الشريف محل المصاب في حقوقه المشروعة ضد الأشخاص المسؤولين عن الحادثة، وذلك في حدود المبالغ المدفوعة.

الفصل العاشر

إذا كان التلميذ المصاب بالحادثة مؤمنا ضد الحوادث، فإن مؤمنه يحل محل الدولة في حدود ضماناته- لأداء النفقات والتعويضات المنصوص عليها في هذا الظهير الشريف، ماعدا إذا كان للتأمين المتعاقد عليه صبغة تكميلية مخصصة لتغطية النفقات التي تفوق المصاريف المضمونة من طرف الدولة(1).

الفصل الحادي عشر:

يطبق هذا الظهير عن الحوادث الواقعة ابتداء من تاريخ نشره.

- - - - - - - - - - -

1) ظهير شريف بتاريخ 11 ماي 1954

اتفاقية الضمان المدرسي

المبرمة بين :

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

- قطاع التربية الوطنية-

و

شركة سينيا للتأمين

الوسطاء:

- تأمينات الفهد - الرباط
- تأمينات الكتبية - مراكش

الجزء الأول : مقتضيات عامة

البند الأول : الأطراف المتعاقدة

تبرم هذه الاتفاقية بين وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - من جهة و شركة الشمال الإفريقي وفيما بين القارات للتأمين " سينيا " من جهة أخرى .

البند الثاني : المرجعية القانونية للاتفاقية

تخضع هذه الاتفاقية لأحكام القانون رقم 99- 17 المتعلق بمدونة التأمين وللنصوص الصادرة بتنفيذه ولقانون الالتزامات والعقود ، و إلى المقتضيات التالية :

البند الثالث : موضوع الاتفاقية

تضمن هذه الاتفاقية تأمين المخاطر التالية :

- الحوادث المدرسية كما هي معرفة في البند العاشر أسفله؛
- المسؤولية المدنية لمؤسسات التربية والتعليم العمومي، طبقا للفصول 78 و85 و85 مكرر و88 و89 من قانون الالتزامات والعقود .

البند الرابع : أقساط التأمين

تحدد الأقساط السنوية للتأمين كما يلي :

- اثنا عشر درهما (12) بالنسبة لكل تلميذ متمدرس بأسلاك التعليم العمومي بالوسط الحضري؛
- ثمانية دراهم (08) بالنسبة لكل تلميذ متمدرس بأسلاك التعليم العمومي بالوسط القروي؛
- خمسة عشر درهما (15) بالنسبة:
  - للمؤطرين وأساتذة التربية البدنية ؛
  - لكل تلميذ مسجل بمراكز التكوين التابعة لهذه الوزارة_ قطاع التربية الوطنية_ و بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد أو المدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي .

البند الخامس: الحصة المخصصة للوقاية

تستفيد وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية – كل سنة من حصة تمثل 20 % من مجموع الأقساط الصافية السنوية - بدون احتساب الرسوم- ، كما تلتزم الشركة بدفع الحصة في متم شهر أبريل من كل سنة دراسية.

البند السادس: تاريخ المفعول- مدة الاتفاقية- التجديد- الفسخ

تسري هذه الاتفاقية **مدة خمس (5) سنوات** ابتداء من **فاتح شتنبر 2007** ، إلى غاية فاتح شتنبر 2012، قابلة للتجديد ضمنيا عند كل مدة خماسية، ما لم يعبر أحد الطرفين على خلاف ذلك بواسطة رسالة مضمونة ، **ستة أشهر**(6) على الأقل قبل تاريخ التجديد. ويحدد فاتح شتنبر2012 كأول تاريخ لتجديد الاتفاقية.

البند السابع: استمرار سريان الضمان

يستفيد كل تلميذ مؤمن طيلة سنة دراسية من التغطية لمدة شهر أثناء السنة الموالية، ابتداء من تاريخ الدخول المدرسي الرسمي على أساس أن يؤدي قسط التأمين المتعلق بالفترة الجديدة .

البند الثامن: الاعتراضات والنزاعات

إن النزاعات التي قد تنشأ بمناسبة تنفيذ بنود الاتفاقية تدخل ضمن اختصاص المحاكم المختصة بالقضايا الإدارية بالرباط، وذلك بعد استنفاذ كل الطرق الودية لفض النزاع، مع إمكانية اللجوء إلى استشارات خارجية تتفق عليها الأطراف المعنية .

البند التاسع: سحب الترخيص

تفسخ هذه الاتفاقية بصفة تلقائية في حالة سحب الترخيص للمؤمن، ويسري هذا الإجراء ابتداء من الساعة الثانية عشرة زوالا من اليوم العشرين من تاريخ نشر قرار السحب بالجريدة الرسمية.

الجزء الثاني: تأمين الحوادث المدرسية

البند العاشر: تعريف الحادثة المدرسية

الحادثة هي كل الإصابات الجسدية التي تلحق بالمؤمن له بفعل غير إرادي بفعله أو الناتجة عن فعل فجائي وبسبب خارجي.

يشمل الضمان المدرسي الحوادث التي تلحق بالمؤمن له كما هو معرف به في البند الحادي عشر أسفله، في إحدى الظروف التالية:

- داخل مؤسسة التربية والتعليم العمومي ومراكز التكوين التابعة للوزارة ؛
- أثناء الخرجات والرحلات والأنشطة الرياضية و التربوية والتثقيفية والترفيهية المنظمة من طرف مؤسسة التربية والتعليم العمومي ومراكز التكوين التابعة للوزارة أو جمعية آباء وأولياء التلاميذ أو كل جمعية لها الصفة لتنظيم هذه الأنشطة؛

➢ أثناء المخيمات الصيفية التي تنظمها الوزارة لفائدة التلاميذ المؤمنين لهم؛

➢ خلال خط تنقل التلاميذ المؤمنين لهم بين مقر سكناهم ومؤسسة التربية والتعليم العمومي ومراكز التكوين التابعة للوزارة ذهابا وإيابا، مع مراعاة المدة التي قد يستغرقها هذا التنقل .

غير أن هذا الضمان لا يشمل:

- الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 6 سنوات الغير المرافقين؛

- الحوادث الناجمة عن استعمال الدراجة الهوائية من طرف المؤمن له البالغ من العمر أقل من ست سنوات.

البند الحادي عشر : المؤمن لهم

يقصد بالمؤمن لهم :

➢ التلاميذ المسجلون بمؤسسات التربية والتعليم العمومي بجميع أسلاك التعليم والمنخرطون في تأمين "**الضمان المدرسي**"؛

➢ التلاميذ المنخرطون في تأمين "**الضمان المدرسي**" المسجلون بأقسام التعليم الأولي الواقعة داخل مؤسسات التربية والتعليم العمومي؛

➢ التلاميذ المنخرطون في تأمين "**الضمان المدرسي**"، المسجلون بمراكز التكوين أو بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام تحضير شهادة التقني العالي، التابعة للوزارة أو الموضوعة تحت وصايتها ؛

➢ أساتذة التربية البدنية المنخرطون في تأمين "**الضمان المدرسي**"؛

➢ المؤطرون، المنخرطون في تأمين "**الضمان المدرسي**"، المشاركون في الخرجات والرحلات والأنشطة الرياضية التربوية والتثقيفية والترفيهية و المخيمات الصيفية المنظمة من طرف مؤسسة التربية والتعليم العمومي أو مراكز التكوين التابعة للوزارة أو جمعية آباء وأولياء التلاميذ أو كل جمعية مؤهلة لتنظيم هذه الأنشطة .

البند الثاني عشر: مجال الضمانات

تغطي هذه الاتفاقية المخاطر التالية :

➢ **الوفاة**: في حالة وفاة ناجمة عن حادثة مدرسية أو خلال السنتين المواليتين لتاريخ هذه الحادثة، تقوم الشركة بأداء رأسمال جزافي وفق ما هو منصوص عليه في البند الثالث عشر أسفله، لفائدة الشخص المستفيد المحدد اسمه في وصل التأمين و في التصريح بالحادثة، لفائدة " الأب" أو "الأم" أو "ذوي الحقوق".

➢ **العجز البدني الدائم**: يؤدى التعويض لفائدة الشخص المستفيد المحدد اسمه في وصل التأمين و في التصريح بالحادثة، لفائدة " الأب" أو "الأم" أو "الولي الشرعي" أو "المؤمن له".

ويؤدى التعويض حسب نسبة العجز كما حددتها اللجنة الطبية الإقليمية ومصادق عليها من طرف اللجنة الطبية الجهوية المشتركة.

ويتم احتساب التعويض وفق الصيغة التالية :

التعويض = رأسمال العجز البدني الدائم (المادة13) x نسبة العجز البدني الدائم(المحدد)

وإذا ترتب عن حادثة واحدة عدة عاهات في عضو أو أعضاء مختلفة يتم التعويض عن كل عاهة على أن لا يتجاوز المبلغ الإجمالي للتعويض الرأسمال المحدد كسقف للعجز البدني الكلي.

➢ **تعويض المصاريف الطبية والنقل والترويض الطبي والمصاريف الصيدلية والاستشفاء واستبدال الأسنان** : تلتزم الشركة بأن تؤدي لفائدة الشخص المستفيد المحدد اسمه في وصل التأمين و في التصريح بالحادثة، لفائدة " الأب" أو "الأم" أو"الولي الشرعي" أو "المؤمن له"، المصاريف الطبية والصيدلية ومصاريف الترويض الطبي والاستشفاء ومصاريف استبدال الأسنان، الناجمة عن حادثة مدرسية، وذلك طبقا للتعريفة الوطنية وفي حدود السقف المحدد لهذا الغرض في البند الثالث عشر أسفله .

كما تلتزم الشركة، عند تقديم وثائق الإثبات، بتعويض مصاريف نقل التلاميذ ضحايا الحوادث المدرسية المعرفة في البند العاشر أعلاه وذلك في حدود ألفي درهم (2000,00) ضمن السقف المحدد للمصاريف الطبية المشار إليها في البند الثالث عشر أسفله .

وعند قيام أحد الخواص بنقل المصاب دون تسليم وثيقة لإثبات ذلك، يتم اعتماد تعويض جزافي قدره خمس مائة درهم (500,00) ضمن السقف المحدد للمصاريف الطبية المشار إليها في البند الثالث عشر أسفله.

➢ **التعويض اليومي عن الاستشفاء**: تلتزم الشركة بأن تؤدي لفائدة الشخص المستفيد المحدد اسمه في وصل التأمين و في التصريح بالحادثة، لفائدة " الأب" أو "الأم" أو"الولي الشرعي" أو " المؤمن له "، تعويضا يوميا عن مدة إقامة المؤمن له بالمستشفى على إثر حادثة مدرسية معرفة في البند العاشر أعلاه، لمدة أقصاها 120 يوما، تبعا لتعويض جزافي محدد في البند الثالث عشر أسفله .

➢ **نقل الجثة**: تلتزم الشركة، عند تقديم وثائق الإثبات، بتعويض مصاريف نقل جثث المؤمنين ضحايا حوادث مدرسية معرفة في البند العاشر أعلاه، من مكان الوفاة إلى مقر سكنهم، وذلك في حدود السقف المحدد لهذا الغرض في البند الثالث عشر أسفله.

البند الثالث عشر: مبالغ التعويضات

مجال الضمانات	مبلغ الضمانات	
	التلاميذ	المؤطرون
الوفاة	80 000 درهما	40 000 درهما
العجز البدني الدائم(IPP)	80 000 درهما	50 000 درهما
مصاريف الاستشفاء	20 000 درهما	لا شيء
المصاريف الطبية والنقل والترويض الطبي والمصاريف الصيدلية في حدود 100% طبقا للتعريفة الوطنية	16 000 درهما منها 2 000 درهما مخصصة لنقل المصاب	5 000 درهما
استبدال الأسنان	4 000 درهما	لا شيء
التعويض اليومي عن الاستشفاء	80 درهما لليوم في حدود 120 يوما	لا شيء
نقل الجثة ➢ داخل المغرب ➢ من الخارج	 5 000 درهما 20 000 درهما	 5 000 درهما 20 000 درهما

البند الرابع عشر: الاستثناءات

يستثنى من الضمانات الواردة في البند الثالث عشر أعلاه :

➢ الحوادث الناجمة عن فعل إرادي للمؤمن له أو تواطئه أو تواطؤ الأشخاص الذين يوجد تحت كفالتهم؛

➢ العجز الناتج عن الحوادث السابقة لتاريخ سريان هذا التأمين ؛

➢ الأمراض ومضاعفاتها ماعدا الأمراض الناتجة عن الحادثة المعرفة في البند العاشر أعلاه، وكذلك الفتق والدوالي وقرحة الدوالي وآلام القطن ؛

➢ الحوادث الناتجة عن الإعاقة والتشوهات الخلقية ؛

- العلاجات التجميلية والعلاجات غير الضرورية لشفاء الضحية ؛
- الوفاة الناجمة عن السكر و الانتحار والاختلال العقلي؛
- الحوادث الناجمة عن مشاركة المؤمن له في التظاهرات الرياضية التالية: الفروسية ورياضة اليخت والصيد تحت الماء واستعمال الأسلحة والطائرات الخاصة؛
- الحوادث الناجمة عن مشاركة المؤمن له في المظاهرات والتظاهرات الاحتجاجية والإضرابات والأعمال الإرهابية وأعمال الإتلاف والاعتداء والجرائم والجنح والشجار، باستثناء حالة الدفاع الشرعي عن النفس ؛
- الحوادث الناجمة عن الحروب والإشعاعات النووية والكوارث الطبيعية.

البند الخامس عشر: التقادم؛

كل عملية ناتجة عن اتفاقية "الضمان المدرسي" تتقادم بمضي خمس سنوات ابتداء من تاريخ الحدث الذي أنتجها، طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصول 36 و37 و38 من القانون 99- 17 المتعلق بمدونة التأمين.

الجزء الثالث : المسؤولية المدنية لمؤسسات التربية والتعليم العمومي

البند السادس عشر: تعاريف

- **المؤمن لهم** :
  - مؤسسات التربية والتعليم العمومي ومراكز التكوين التابعة للوزارة، عند وقوع حادثة ناجمة عنها أو عن منشآتها أو عن تجهيزاتها أو عن تصرف مستخدميها ؛
  - الأشخاص العاملين بالمؤسسة أثناء قيامهم بعملهم .
- **الأغيار** :

يستثنى من الأغيار :

- المتعاقد وشركاؤه بمناسبة أنشطتهم المشتركة ؛
- أزواج المستخدمين بالمؤسسة ؛
- أصول وفروع المستخدمين بالمؤسسة ؛
- الممثلون الشرعيون للمؤمن له ، أثناء أو بمناسبة الأنشطة المهنية للمؤسسة، إذا كان المؤمن له شخصا معنويا ؛
- المؤمن لهم.
-

➢ **الأضرار الجسدية:**

وهي كل إصابة جسدية تلحق بأحد الأشخاص الذاتيين.

➢ **الأضرار المادية:**

وهي كل إتلاف أو تخريب لشيء أو لمادة وكذا كل إصابة جسدية للحيوانات.

البند السابع عشر : مجال الضمان

أ- **المسؤولية المدنية :**

يهدف تأمين المسؤولية المدنية للمؤسسات التعليمية إلى ضمان الآثار المالية الناجمة عن المسؤولية المدنية للمؤمن له تطبيقا للفصول 78 و85 و 85 مكرر و88 و89 من قانون الالتزامات والعقود، نتيجة الأضرار الجسدية والمادية للأغيار، أو الأضرار الجسدية التي قد تلحق بالتلاميذ عندما يتواجدون تحت حراسة مؤسسة التربية و التعليم العمومي أو مراكز التكوين التابعة للوزارة، في حدود المبلغ المحدد في البند الثامن عشر أسفله.

غير أن الأضرار الجسدية والمادية التي قد تلحق بالتلاميذ لا يمكن تعويضها بموجب ضمان "المسؤولية المدنية" إلا في حالة الخطأ المنسوب لرئيس المؤسسة أو تابعيه، والمتعين إثباته من طرف طالب التعويض طبقا للقانون .

ب- **التسممات الغذائية:**

يمتد ضمان المسؤولية المدنية لمؤسسة التربية والتعليم العمومي ومراكز التكوين التابعة للوزارة في حالات التسممات الغذائية التي قد تلحق التلاميذ نتيجة تقديم مواد غذائية أو مشروبات داخل مطاعم المؤسسة أو بمناسبة التظاهرات المنظمة من طرفها.

ويشمل هذا الضمان مخلفات وآثار التسممات الغذائية التي قد تظهر خلال سنة التأمين.

ويخصم مبلغ التعويض عن التسممات الغذائية من السقف المحدد لهذا الغرض في البند الثامن عشر أسفله، حسب عدد وطبيعة ومصدر حوادث التسممات الغذائية الموالية.

كما يجدد سقف مبلغ الضمان ضمنيا مع بداية كل سنة تأمين.

البند الثامن عشر: سقف الضمانات

يحدد سقف الضمانات المنصوص عليها في هذا الجزء حسب سنة التأمين وفق ما يلي:

➢ **2.500.000** درهما بالنسبة **للأضرار الجسدية**؛

➢ **1.000.000** درهما بالنسبة **للتسممات الغذائية**؛

➢ **1.500.000** درهما بالنسبة **للأضرار المادية.**

البند التاسع عشر : الاستثناءات

يستثنى من ضمان المسؤولية المدنية لمؤسسات التربية والتعليم العمومي ومراكز التكوين التابعة للوزارة :

- الأضرار التي يسببها التلاميذ للأغيار في حالة عدم تواجدهم تحت حراسة المؤسسة ؛
- الأضرار الناتجة عن خطإ إرادي للمؤمن له أو ممثليه الشرعيين ، إذا كان المؤمن له شخصا معنويا ؛
- الأضرار التي تسببها الحروب الأجنبية (وتقع مسؤولية الإثبات على عاتق المؤمن له)، والحرب الأهلية والتظاهرات الاحتجاجية والإضرابات وحالات إغلاق المؤسسة والأعمال الإرهابية وأعمال الإتلاف المرتكبة في إطار العمليات الإرهابية والتخريبية المدبرة (وتقع مسؤولية الإثبات على عاتق الشركة)؛
- الأضرار الناتجة عن الإعصارات والزوابع والعواصف والفيضانات (بما فيها تلك التي يسببها انهيار الحواجز والسدود) ، وكذا عن الزلازل والأمواج العاتية وباقي الكوارث التي لها طابع القوة القاهرة؛
- الأضرار التي تسببها الآثار المباشرة وغير المباشرة للانفجارات وانبعاث الحرارة والإشعاعات النووية أو الناتجة عن تحول نوات الذرة أو الإشعاعات وكذا الحوادث الناتجة عن آثار الإشعاعات بفعل التسريع الاصطناعي للجزيئات ؛
- الغرامات والمصاريف المترتبة عنها ؛
- الأضرار التي يسببها التلوث البيئي و تلوث المياه و الأرض ؛
- الأضرار التي تسببها :
  - العربات البرية ذات المحرك ؛
  - العربات البرية المعدة للربط بعربة برية ذات محرك والمخصصة لنقل الأشخاص والأشياء ؛
  - كل آلة برية مربوطة بعربة برية ذات محرك ؛
  - كل آلة عائمة أو هوائية، وكل عربة جوية أو بحرية أو نهرية أو بحيراتية؛
- الأضرار الناجمة عن الأشغال والأعمال التي يقوم بها المؤمن له بعد الانتهاء من إنجازها، أو عن المعدات والمواد التي يقوم بتسليمها بعد انتهاء عملية التسليم؛
- الأضرار التي تلحق بالممتلكات كيفما كانت طبيعتها(بما فيها الحيوانات)، إذا كان المؤمن له أو المسؤول عن الضرر أو كل شخص مؤمن مسؤول مدنيا بصفته مالكا أو مكتريا أو

حارسا لها، أو مستعملا بإحدى الحالات المشابهة لها، أو مكلفا باستعمالها أو إصلاحها أو نقلها لأي سبب من الأسباب ؛

- الأضرار الناجمة عن حيازة أو استعمال المؤمن له للمتفجرات؛
- الأضرار المادية الناجمة عن الحرائق و الانفجارات والمياه والسرقات ومحاولات السرقة والخسائر الغير مادية؛
- الأضرار التي تنجم بسبب ممارسة المؤمن له لإحدى الرياضات التالية: الصيد- الرماية بالأسلحة النارية أو بالرصاص- الإبحار أكثر من 5 أميال من السواحل- ركوب الأمواج- aeroplage- الصيد والغطس بالمغطسة (في الأعماق) – الرياضات الجوية مثل قيادة الطائرات والطيران الشراعي والمناطيد والقفز بالمظلة- الفروسية باستثناء الدروس المؤطرة من طرف مدرب- دراسة المغارات والكهوف- كيرلنغ- الجدو والرياضات المماثلة أو المرافقة له، تسلق الجبال مع مرافق أو عن طريق حبل غليظ- varappe –skeletton - لعبة التزحلق على الجليد - ski au tremplin- الهوكي على الجليد- الألعاب البهلوانية وجميع الرياضات الممارسة بصفة مهنية.

البند العشرون: التقادم

كل عملية ناتجة عن المسؤولية المدنية في إطار اتفاقية "الضمان المدرسي" تتقادم بمضي سنتين ابتداء من تاريخ الحدث الذي أنتجها، طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصول 36 و37 و38 من القانون 99- 17 المتعلق بمدونة التأمين.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية بمقر شركة سينيا للتأمين بتاريخ 29 مايو 2007

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمـي
ـ قطاع التربية الوطنية-

شركة سينيا للتأمين

البروتوكول التطبيقي

لاتفاقية الضمان المدرسي

المبرمة بين :

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

- قطاع التربية الوطنية-

و

شركة سينيا للتأمين

الوسطاء :

- تأمينات الفهد - الرباط
- تأمينات الكتبية - مراكش

البند الأول : تدبير الانخراطات

المرحلة الأولى:

تلتزم الشركة بإرسال الوثائق التالية إلى النيابات الإقليمية لوزارة التربية الوطنية :

- السجلات المدرسية و وصولات التأمين، وذلك قبل 15 أبريل من كل سنة ؛
- بيانات عدد المنخرطين مع بداية كل سنة دراسية .

المرحلة الثانية:

يتولى مدير أو ملحق الاقتصاد و الإدارة أو ممون مؤسسات التربية والتعليم العمومي ومراكز التكوين التابعة للوزارة :

- تحصيل أقساط التأمين المحددة في البند الرابع من اتفاقية الضمان المدرسي مقابل تسليم وصولات التأمين ؛
- إيداع الأقساط المحصل عليها في الحساب الجاري لشركة التأمين المفتوح في البنك الشعبي المركزي تحت رقم **2124011307830070** أو حسابها في بريد المغرب تحت رقم **5820-72M** ؛
- إرسال اللوائح الاسمية للمؤمنين لهم متضمنة لأرقام وصولات تأمينهم و بيانات عدد المنخرطين و نسخ وصولات إيداع المبالغ المستخلصة. وكذا السجلات المدرسية ووصولات التأمين الغير المستعملة إلى النيابة الإقليمية ، وذلك قبل تاريخ 31 دجنبر من كل سنة .

المرحلة الثالثة:

تلتزم النيابة الإقليمية للوزارة بالسهر على :

- مراقبة معلومات بيانات عدد المنخرطين ومطابقة الأقساط المعلن فيها مع تلك المثبتة في وصل الأداء ، ثم مسكها في النظام المعلوماتي المحدث من طرف شركة التأمين (AMR) ؛
- إرسال بيانات عدد المنخرطين و نسخ وصولات إيداع المبالغ المستخلصة إلى الوزارة وذلك قبل 15 يناير من كل سنة دراسية ؛
- موافاة الشركة باللوائح الاسمية للمؤمن لهم المشاركين في الخرجات أو الرحلات التثقيفية أو الترفيهية أو التظاهرات الرياضية خارج النيابة ، وذلك قبل القيام بها .

المرحلة الرابعة:

تقوم المصلحة المكلفة بتدبير ملفات الحوادث المدرسية بالوزارة بإرسال بيانات عدد المنخرطين و نسخ وصولات إيداع المبالغ المستخلصة إلى شركة التأمين ، وذلك في أجل أقصاه 31 يناير من كل سنة دراسية .

المرحلة الخامسة:

يتولى الوسطاء (شركة تأمينات الفهد بالنسبة لمنطقة الشمال و شركة تأمينات الكتبية بالنسبة لمنطقة الجنوب)، في الفترة ما بين فاتح يناير و الخامس عشر منه، تسلم السجلات المدرسية و وصولات التأمين الغير المستعملة وكذا نسخ من اللوائح الاسمية للمؤمن لهم المتضمنة لأرقام وصولات تأمينهم، من النيابات الإقليمية للوزارة المتواجدة بإحدى المنطقتين المنصوص عليهما في الجدول الملحق بهذا البرتوكول، وإرسالها إلى شركة التأمين قبل 31 يناير من كل سنة دراسية .

البند الثاني : معالجة ملفات الحوادث المدرسية والمسؤولية المدنية

المرحلة الأولى:

تلتزم الشركة بإرسال المطبوعات اللازمة لتكوين ملف الحادثة المدرسية بأعداد كافية، إلى النيابات الإقليمية للوزارة عند بداية كل سنة دراسية أو عند الإعلام بعدم كفايتها .

وتشتمل هذه المطبوعات على :

- مطبوع التصريح بالحادثة ؛
- مطبوع الشهادات الطبية ؛
- مطبوع متعلق بحوادث السير .

المرحلة الثانية:

يسهر مدير المؤسسة على تعبئة مطبوع التصريح بالحادثة بدقة من خلال تضمينه جميع ملابسات الحادثة وإرساله إلى النيابة المعنية مرفوقا بنسخة من وصل التأمين مع وضع أختام المؤسسة على التصريح والوصل معا، في أجل أقصاه :

- شهران من تاريخ الحادثة، بالنسبة للوسط الحضري ؛
- ثلاثة أشهر من تاريخ الحادثة، بالنسبة للوسط القروي .

المرحلة الثالثة:

تقوم النيابة بالسهر على مراقبة الوثائق المكونة لملف الحادثة، طبقا للحالتين التاليتين :

- إذا تم احترام الآجال المحددة أعلاه من طرف المؤسسة، ترسل النيابة هذه الوثائق إلى شركة التأمين في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ توصلها بهذه الوثائق، مع الحرص على مسك معلومات الحادثة في النظام المعلوماتي (AMR) ؛
- في حالة عدم احترام الآجال المحددة أعلاه من طرف المؤسسة، تقوم النيابة بإرجاع هذه الوثائق إليها في أجل أقصاه شهر واحد، مع تقديم تعليل لرفض ضمان الحادثة .

المرحلة الرابعة:

يتولى مدير المؤسسة القيام بإتمام الوثائق المكونة لملف الحادثة ، والذي يضم :

- الشهادة الطبية الأولية ؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للمستفيد المعلن عنه في التصريح بالحادثة وكذا في وصل التأمين ؛
- نسخة من عقد ازدياد المؤمن له ؛
- نسخة من الكفالة الشرعية في حالة ما إذا كان المستفيد غير أب أو أم المؤمن له ؛
- استعمال زمن المؤمن له في حالة وقوع الحادثة على الطريق العمومي ؛
- المطبوع المتعلق بحوادث السير في حالة حادثة سير ؛
- وثائق إثبات التعويض التالية ، وذلك حسب الحالات المشار إليها في الجدول أسفله :

مجالات الضمانات	الوثائق اللازمة
تعويض تكاليف التطبيب والجراحة والصيدلة حسب التعريفة الوطنية المرفقة بهذا البروتوكول (الملحق رقم 3) .	فاتورة أتعاب الطبيب المعالج ؛ الوصفات الطبية، فاتورة شراء الأدوية، مصحوبة بثمن الدواء المعلق على علبته (PPM) ؛ مصاريف الراديو، المختبر و أي وثيقة طبية أخرى ؛ صور الراديو ؛ أية وثيقة ضرورية مطالبة من طرف شركة التأمين .
تعويض مصاريف الاستشفاء .	الفواتير والوثائق المبررة لمصاريف الاستشفاء .
التعويض اليومي عن الاستشفاء .	شهادة ولوج ومغادرة المستشفى .
التعويض عن العجز البدني الدائم (IPP) المحدد حسب سلم العجز الملحق بهذا البروتوكول .	الشهادة الطبية للشفاء المحددة لنسبة العجز مصادق عليها من طرف اللجنة الطبية الإقليمية ومن طرف اللجنة الطبية الجهوية المشتركة .
التعويض عن الوفاة .	الشهادة الطبية للوفاة ؛ رسم الوفاة ؛ شهادة الحياة لذوي الحقوق ؛ نسخة من محضر الشرطة أو رجال الدرك في حالة حادثة سير .

ثم يرسل الملف كاملا إلى النيابة الإقليمية للوزارة .

المرحلة الخامسة:

تقوم النيابة الإقليمية بالتأكد من صحة معلومات ملفات الحوادث المدرسية، ثم مسكها في النظام المعلوماتي (AMR) . و تبعث هذه الملفات إلى شركة التأمين قصد المعالجة و التسوية ، وذلك في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ التوصل بها .

أما بالنسبة لملفات العجز البدني الدائم، فتقوم النيابة بإرسالها إلى طبيب الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين قصد دراستها في إطار اللجنة الطبية الجهوية المشتركة، المحدثة لهذا الغرض والمعرفة في البند الثالث أسفله .

ويقوم طبيب الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، بعد الفصل في نسبة العجز من قبل اللجنة الطبية الجهوية المشتركة بإرجاع الملفات الطبية إلى النيابة الإقليمية المعنية التي تقوم بدورها بإحالته على الشركة

المرحلة السادسة:

تقوم الشركة بإرسال إيصال التسوية إلى النيابة من أجل المصادقة عليه من طرف المستفيد من التعويض في أجل أقصاه 15 يوما ابتداء من تاريخ توصلها بالوثائق التي تثبت الحق فيها . و يشتمل هذا الإيصال على مقدار التعويض حسب البنود المتفق عليها في اتفاقية الضمان المدرسي .

كما تتعهد الشركة بإرسال شيك التعويض باسم المستفيد إلى النيابة الإقليمية المعنية بعد 72 ساعة من تاريخ توصلها بإيصال التسوية موقع ومصادق عليه من طرف السلطات المحلية .

المرحلة السابعة:

توجه الشركة إلى الإدارة المركزية بيانات دورية نهاية كل دورة (6 أشهر) تتضمن الإحصائيات التالية :

- لائحة مفصلة للحوادث وتاريخ وقوعها وأسماء الضحايا حسب النيابات؛
- لائحة ملفات الحوادث التي تمت تسويتها والمبالغ المؤداة؛
- لائحة ملفات الحوادث العالقة مع التبرير .

البند الثالث : اللجان المشتركة

1- اللجنة الطبية الجهوية المشتركة:

تحدث لجنة طبية جهوية مشتركة تتكون من طبيب يمثل وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي– قطاع التربية الوطنية- وطبيب يمثل شركة التأمين .

ويعهد إلى هذه اللجنة بمعالجة الملفات الطبية التي تمت المصادقة عليها من طرف اللجنة الطبية الإقليمية، مع تحديد نسبة العجز البدني الدائم المناسبة لكل حالة .

كما تتعهد الشركة بتعويض الملفات بعد دراستها من طرف هذه اللجنة التي تعتبر قراراتها نهائية وغير قابلة للاعتراض لا من طرف المؤمن له أو من طرف الوزارة أو من طرف الشركة .

2- اللجنة المشتركة للتتبع:

تتكون هذه اللجنة من ممثل عن وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر – قطاع التربية الوطنية- وممثل عن شركة التأمين .

يعهد إلى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية :

- البت في الشكايات المعروضة عليها ؛
- تتبع تنفيذ اتفاقية الضمان المدرسي ؛
- تقديم اقتراحات وملاحظات حول اتفاقية الضمان المدرسي أو حول بروتوكولها التطبيقي .

تم توقيع البروتوكول بمقر .....

بتاريخ.....

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمـــي

ـقطاع التربية الوطنية-

شركة سينيا للتأمين

تأمينات الكتبية

تأمينات الفهد

المحلق

ملحق رقم 1 : سلم العجز البدني الدائم

(بعض الأمثلة)

(Art. 6 des Conditions Générale)

1° TETE

Brèche osseuse du crâne dans toute son épaisseur : surface d'au moins 6 cm²……...42%

Brèche osseuse du crâne dans toute son épaisseur : surface inférieur (par cm²) ……...7%

Aliénation mentale, incurable et totale (rendant impossible tout travail ou toute occupation et résultant directement et exclusivement d'un accident)……100%

Perte complète des deux yeux ……100%

Perte totale d'un œil ou réduction de la vision d'un œil à moins de 1/20……25%

Réduction de l'acuité visuelle d'un œil à 1/20……..20%

Réduction de l'acuité visuelle d'un œil à 1/10……..17%

Réduction de l'acuité visuelle d'un œil à 2/10……..13%

Réduction de l'acuité visuelle d'un œil à 3/10……..7%

Réduction de l'acuité visuelle d'un œil à 4/10……..4%

En cas de séquelles d'accident aux deux yeux, le taux d'incapacité est calculé après ceux indiqués ci-dessus : il est égal ou double du taux d'incapacité de l'œil dont l'acuité visuelle est plus réduite, majoré de celui de l'autre œil ; il est bien entendu que l'acuité visuelle sera toujours prise avec correction.

Surdité totale bilatérale incurable……...30%

Surdité totale unilatérale……5%

2° INCAPACITE PORTANT SUR DEUX MEMBRES

Perte complète de l'usage des deux bras ou Deux mains……..…100%

Perte complète de l'usage des deux jambes ou Deux pieds……..…100%

Perte complète de l'usage d'un bras (ou d'une main) et d'une jambe (ou d'un pied)……..…100%

3° MEMBRES SUPERIEURS

	Droit	Gauche
Perte complète du bras……..	65%	55%
Perte complète de l'avant – bras (désarticulation du coude)……...60%		50%
Perte complète des mouvements d'épaule.30%		25%
Ankylose complète du coude (en position favorable, c'est-à-dire le bras formant avec l'avant - bras un angle fixe compris entre 70° et 110°)……20%		15%
Ankylose complète du coude (en position défavorable, c'est-à-dire le bras formant avec l'avant-bras un angle fixe compris en dehors des limites précitées)…….30%		25%
Perte complète des mouvements du poignet (ankylose en rectitude)……..……12%		10%
Perte complète des mouvements du poignet (en toute position)……..……...20%		15%
Fracture non consolidée du bras (pseudarthrose sans correction chirurgicale possible)……30%		25%
Fracture non consolidée de l'avant-bras (pseudarthrose des deux os, sans correction chirurgicale possible)….. 25%		20%
Paralysie totale d'un membre supérieur ….60%		50%
Paralysie totale du nerf circonflexe …… … 20%		15%
Paralysie totale du nerf médian au bras ….40%		30%
Paralysie totale du nerf médian au poignet 15%		10%
Paralysie totale du nerf cubital au bras……20%		15%
Paralysie totale du nerf cubital au poignet…10%		8%
Paralysie totale du nerf radial (paralysie des extenseurs)……...20%		15%
Perte complète de la main (désarticulation radio carpienne)……...55%		45%
perte complète du pouce ……..…18%		15%

Perte compète du médius	6%	5%
Perte complète de l'annulaire	5%	4%
Perte complète de l'auriculaire	4%	3%
Ankylose du pouce, totale	2%	10%
Ankylose du pouce, partielle (phalange unguéale)	7%	5%

4° MEMBRES INFERIEURS

Perte complète d'un membre inférieur (amputation au tiers supérieur ou au-dessus)……...55%

Perte totale des mouvements de la hanche….30%

Amputation de la jambe ……40%

Désarticulation du genou ……45%

Amputation sus malléolaire d'un pied ……..35%

Désarticulation tibio-tarsienne……32%

Amputation partielle d'un pied, comprenant tous les orteils et métatarsiens……20%

Amputation partielle d'une jambe……..…30%

Fracture du col du fémur :

Raccourcissement de 7 cm ……..…15%

Raccourcissement de 5 cm ……..…10%

Pseudarthrose de la cuisse ……..…40%

Raccourcissement de 3 cm……5%

Ankylose complète du genou (en rectitude ou formant avec l'axe du membre un angle maximum de 45°)……..…...20%

ankylose complète du genou (en position défavorable, c'est-à-dire formant avec l'axe du membre un angle supérieur à 45°)…..…35%

Ankylose complète de l'articulation tibio-tarsiènne……15%

paralysie du poplité externe ……..……20%

paralysie du poplité interne ……..…15%

paralysie des deux poplités ……...30%

perte complète du gros orteil……..…6%

perte complète de l'index ……..……12%	10% perte complète de tous les orteils……..10%

CONDITIONS D'APPLICATION DU BAREME

1° Les infirmités non mentionnées ci-dessus sont indemnisées en proportion de leur gravité comparée à celle des cas énumérés, sans tenir compte de la profession de l'assuré.

2° La perte totale d'un membre ou organe, hors d'usage avant accident, ne doit donner lieu à aucune indemnité.

3°S'il est établi médicalement que l'assuré est gaucher, le pourcentage d'incapacité prévu pour le membre supérieur droit s'applique au membre supérieur gauche et inversement.

4° Multiplicité de lésions – lorsqu'un même accident entraîne plusieurs lésions, l'indemnité totale est calculée en appliquant au barème ci-dessus la méthode prévue par le barème d'invalidité annexé à l'arrêté du 21 Mai 1943.

5° La lésion d'un membre ou organe déjà infirme n'est indemnisée que pour la différence entre les états antérieurs et postérieurs à l'accident.

6°L'incapacité fonctionnelle totale ou partielle d'un membre ou organe est assimilée à sa perte totale ou partielle.

7°Chaque fois que les conséquence d'un accident seront aggravées par l'action d'une maladie, d'un état constitutionnel, d'une infirmité ou par l'existence d'une mutilation antérieure, ou par le manque de soins imputable à la négligence de la victime ou par un traitement empirique, l'indemnité est calculée non pas sur les suites effectives de l'accident mais sur celles qu'il aurait eues sur un sujet se trouvant dans des conditions physiques normales et qui se serait soumis à un traitement médical rationnel.

الملحق رقم 2 : لائحة النيابات الإقليمية لوزارة التربية الوطنية المتواجدة:

بمنطقة الجنوب (تأمينات الكتبية)
أكادير إدوتنان
اشتوكة ايت بها
انزكان ايت ملول
ورزازات
تارودانت
تزنيت
زاكورة
ازيلال
بنى ملال
الجديدة
اسفى
مراكش
الحوز
شيشاوة
قلعة السراغنة
الصويرة
الحى الحسنى
مولاى رشيد
مديونة
النواصر
سيدى البرنوصى زناتة
اسا الزاك
السمارة
كلميم
طانطان
طاطا
بوجدور
العيون
وادى الدهب
سطات
خريبكة
خنيفرة
الراشيدية

بمنطقة الشمال (تأمينات الفهد)
عين الشق
عين السبع - الحى المحمدى
بن مسيك
الدار البيضاء- أنفا
المحمدية
الفداء - مرس السلطان
ابن سليمان
الرباط
سلا
الصخيرات- تمارة
الخميسات
القنيطرة
سيدى قاسم
مكناس
الحاجب
إفران
فاس
مولاى يعقوب
صفرو
بولمان
تازة
تاونات
الحسيمة
الناظور
بركان
فكيك
جرادة
وجدة - أنجاد
تاوريرت
العرائش
تطوان
الفحص - انجرة
طنجة - اصيلة
شفشاون
المضيق

الملحق رقم 3 : التعريفة الوطنية

	Désignation	Lettre Clé	Barème national de référence
Actes Médicaux et Chirurgicaux	Consultation Généraliste	C1	80 Dhs
	Consultation Spécialiste	C2	150 Dhs
	Consultation Psychiatre et neuropsychiatre	Cpsy	190 Dhs
	Visite Généraliste à domicile	V1	120 Dhs
	Visite Spécialiste à domicile	V2	190 Dhs
	Actes de Radiologie	Z	10 Dhs
	Actes de Biologie médicale	B	1.10 Dhs
	Anapath	BA	1.10 Dhs
	Acte pratiqué par l'infirmier	AMI	7.50 Dhs
	Acte pratiqué par le kinésithérapeute	Séance	50 Dhs
	Acte pratiqué par l'orthoptiste	Séance	50 Dhs
	Acte pratiqué par l'orthophoniste	Séance	50 Dhs
	Acte pratiqué par la sage femme	SF	10 Dhs
	Acte Pratique Courante	PC	*7.50 Dhs*
	Actes Chirurgicaux (Actes isolés dont le coefficient est inférieur à 25, consultation comprise)	K	22.50 Dhs
Dentaires	Soins	D	17.50 Dhs
	Prothèse	D	12.50 Dhs
	ODF	Plafond/Semestre	1 000 Dhs
	Bilan ODF	Plafond	1 000 Dhs
Prothèses Auditives	Contours analogiques	Plafond/Unité	***3 500 Dhs***
	Contours numériques	Plafond/Unité	***5 000 Dhs***
Actes d'imagerie médicale	Echographie	Plafond	200 Dhs
	Scanner (y compris produits)	Plafond	***1 000 Dhs***
	2ème scanner et suivants au cours de la même séance (y compris produits)	Plafond	***500 Dhs***
	Scan-Pélvien	Plafond	***600 Dhs***
	Echo morphologique	Plafond	***450 Dhs***
	Mammographie et échographie	Plafond	***450 Dhs***
	Echotomographie abdominale et pelvienne	Plafond	***400 Dhs***
	Angiographie des membres inférieurs	Plafond	***2 200 Dhs***
	Angiographie carotide 1 seul axe	Plafond	***2 200 Dhs***
	Angiographie carotide à partir de 2 axes	Plafond	***3 300 Dhs***
	IRM (y compris produits)	Plafond	2 200 Dhs
	2ème IRM et suivants au cours de la même séance (y compris produits)	Plafond	***1 250 Dhs***
	Angiographie Rétinienne	Plafond	500 Dhs

	Désignation	Lettre Clé	Barème national de référence
Actes de cardiologie	Holter ECG	Plafond	***500 Dhs***
	Holter tentionnel	Plafond	***500 Dhs***
	Epreuve d'effort au cabinet	Plafond	***500 Dhs***
	Echo Doppler Vasculaire	Plafond	***500 Dhs***
	Sonde de stimulation	Plafond	***800 Dhs***
	Echocardiographie et doppler	Plafond	***500 Dhs***
	EEG	Plafond	***300 Dhs***
	Echocardiographie de stress	Plafond	***800 Dhs***
Actes d'exploration	Fibroscopie	Plafond	800 Dhs
	Colonoscopie	Plafond	1 200 Dhs
	Bronchoscopie	Plafond	800 Dhs
	Laser	Plafond/Séance	800 Dhs
	EFR	Plafond	***300 Dhs***

Royaume Du Maroc

Ministère des Affaires Sociales,

La santé, La jeunesse et les Sports, L'Entraide Nationale

Secrétariat d'Etat chargée de la Santé

Circulaire n° 6 D.R.H du 6mars 1998
MM. les délégués du secrétariat d'Etat du ministère des affaires Sociales chargé de la santé

Objet : organisation et attributions des commissions médicales préfectorales et provinciales.

Suite à l'entrée en vigueur de la loi n° 20-94, modifiant et complétant le dahir n° 1-58-008 du 104 châabane 1377 (24 février1958) portant statut général de la fonction publique, ayant conduit à l'extension de la liste des maladies ouvrant droit au congé de maladie de longue durée, et compte tenu de l'accroissement du volume des activités du conseil de santé, il a été décidé de déconcentrer certaines activités de ce conseil aux commissions médicales préfectorales et provinciales, conformément aux prescriptions de la présente circulaire.

Il est à rappeler, au préalable, que la commission médicale préfectorale et provinciale doit être composée du :

Délégué du secrétariat d'Etat chargé de la santé ou son représentant en qualité de président ;

Un médecin chargé de la commission médicale, désigné par le président ;

Un médecin spécialiste selon la spécialité concernée ;

Un(e) infirmier(e) assurant le secrétariat permanent de la commission, chargé de gérer les dossiers et les archives et de tenir un registre de renseignements complets sur les contrôles médicaux effectués par la commission.

S'agissant de ses attributions, la commission médicale préfectorale et provinciale est habilitée à :

A-contrôler :

1- les aptitudes des candidats aux emplois publics ;

2-l'exactitude des certificats médicaux prescrivant les congés conséquents des maladies ou blessures résultant de l'exercice des fonctions, dont la durée de l'incapacité totale temporaire (ITT) est supérieure à trois (03) mois, et le taux de l'incapacité permanente partielle (IPP) est supérieur ou égale à 25%.

3-l'exactitude des certificats médicaux prescrivant des congés résultant des accidents ou maladies contractés dans les établissements scolaires et universitaires, dont le taux de l'IPP est supérieur à10%.

A signaler que la durée de l'ITT et le taux de l'IPP doivent être évalués à leur juste valeur par la commission à la lumière des conclusions de la contre visite.

Le taux de l'IPP doit être évalué :

· Sur la base du barème indicatif fixé par l'arrête du directeur des communications, de la production industrielle et du travail du 16 joumada I 1362 (21 mai 1943) publié au B.O n° 1597 du 4 juin 1943, en ce qui concerne les accidents de travail ;

· Sur la base du barème fixé par le décret n° 2-84-743 du 22 rabiâ II 1405 (14 janvier 1985) publié au B.O du 16 janvier 1985,en ce qui concerne les accidents de travail causés par des véhicules terrestres à moteur soumis à l'obligation d'assurance.

Les certificats médicaux visés aux paragraphes 2 et3 ci-dessus doivent être retournés dans les meilleurs délais aux administrations concernées qui les transmettront au conseil de santé pour étude et homologation.

La parution des intéressés devant la commission médicale est obligatoire.

B- contrôler et homologuer :

1. Les certificats médicaux des congés de maladie de courte durée concernant les fonctionnaires conformément aux dispositions de la circulaire du ministre de la santé publique n° 04 du 10 janvier 1996 ;

2. Les certificats médicaux de congé de maladie consécutifs aux accidents ou maladies contractés en service dont la durée de l'ITT est inférieur ou égale à 3mois, et le taux de l'IPP est inférieur à 25% ;

3. Les certificats d'handicape physique et/ou mental présentés par les fonctionnaires et agents civils et militaires de l'Etat, ainsi que le personnel des municipalités et des établissements publics conformément à l'article 3 du décret n° 2-58-1381 du 15 joumada I 1378 (27 novembre 1958), aux fins de perception des allocations familiales correspondant aux enfants atteints d'infirmités ;

4. Les certificats médicaux présentés pour l'obtention de la carte d'handicapé délivrée par le Haut Commissariat aux personnes handicapées conformément aux dispositions des articles 1 et 5 du décret n° 2-97-218 du 18 chaâbane 1418(19 décembre 1997) ;

5. Les certificats de congé de maladie des ressortissants marocains à l'étranger et des ressortissants étrangers au Maroc ;

6. Les certificats d'aptitude des ressortissants marocains pour emploi ou étude à l'étranger ;

7. Les certificats d'aptitude des marocains (es) au mariage avec des ressortissants étrangers.

Après contrôle et homologation, ces documents sont retournés aux administrations ou personnes concernées dans les meilleurs délais.

Les personnes, les fonctionnaires ou les administrations concernées peuvent présenter devant le conseil de santé des recours à l'encontre des décisions prises au premier degré par les commissions médicales préfectorales ou provinciales.

Le recours doit être introduit dans un délai n'excédant pas un mois à compter de la date de notification de la décision de la commission à la partie concernée.

Afin de permettre à la commission médicale d'accomplir convenablement ses taches, je vous prie de bien vouloir la doter de locaux spécifiques et adéquats.

Un rapport trimestriel sur les activités de la commission médicale préfectorale ou provinciale doit être adressé au conseil de santé pour information.

En outre, j'attire votre attention au fait que les rapports de certaines commissions médicales sont parfois signés par un seul médecin, or pour la validité des conclusions le rapport de contre-visite doit être signé par deux médecins au moins.

Messieurs les délégués et médecins-chefs des commissions médicales préfectorales et provinciales sont priés de bien vouloir faire diligence dans l'envoi des rapports des contre-visites demandés par le conseil de santé.

Le secrétariat d'Etat

auprès du ministre des affaires sociales

chargé de la santé

Signé : Dr. fouad HAMADI

المملكة المغربية الحمد لله و حده الرباط في: 23 شتنبر 1999

وزارة التربية الوطنية

الوزير

807/99

مذكـــرة

إلى

السيدات و السادة:

نواب وزارة التربية الوطنية

الموضوع : حول ظاهرة العنف بالمؤسسات التعليمية

سلام تام بوجود مولانا الإمام نصره الله.

وبعد ، يشرفني أن أنوه من جديد بالمجهودات التي يبذلها كافة أفراد الأسرة التعليمية من مدرسين وأطر الإدارة التربوية قياما بدورهم النبيل في تربية و تعليم الأجيال الصاعدة و في نشر القيم الثقافية و الأخلاقية السامية بمجتمعنا.

ومواصلة للمجهودات المبذولة من أجل تعزيز الدور الإشعاعي للمدرسين و المربين و تحسين صورة المدرسة بشكل عام، قامت الوزارة في إطار تتبعها للممارسة التربوية برصد بعض الحالات لاستعمال العنف بعدد من المؤسسات التعليمية بين المربين و المتعلمين، و تتنوع أشكال هذه الظاهرة بين العنف الجسدي و العنف النفسي و فرض الرأي بصفة تسليطية و كبت حرية التعبير. و يمس هذا العنف خاصة الأطفال، مما يخلق أحيانا ردود أفعال ضد المدرسين و المربين من طرف الأطفال و آبائهم و أوليائهم.

وغير خاف على الأطر التربوية و على مجموع الأسرة التعليمية ما لاستعمال العنف والكبت و التسلط من آثار سلبية خطيرة على النمو العقلي و النفسي للأطفال و على استقرار و مردودية المدرسين. هذا فضلا عن تناقض هذه الأساليب مع مبادئ الحرية و حقوق الطفل و ثقافة الحوار و الانفتاح التي تحرص بلادنا على ترسيخها و تنميتها.

لذالك أهيب بكافة الأطر التعليمية و أطر الإدارة التربوية أن تتجنب بصفة مطلقة استعمال أي شكل من أشكال العنف الجسدي أو النفسي ضد التلاميذ وأن تعمل على نهج

أسلوب الحوار و تشجيع حرية إبداء الرأي و التعبير داخل الفصول و في فضاءات المؤسسات التعليمية بشكل عام.

وفي هذا الإطار، أطلب من السيدات و السادة نواب الوزارة الإشراف شخصيا على تنظيم عملية تحسيسية واسعة، بمشاركة الأطر التربوية، تهدف إلى تعريف المديرين و المدرسين و المفتشين بمخاطر ظاهرة العنف بالمؤسسات التعليمية و آثارها السلبية نفسيا و تربويا و أخلاقيا على التلاميذ و المربين على السواء، كما تستهدف حث الجميع على التحلي بروح التسامح و احترام الكرامة الإنسانية و كرامة الطفل على الخصوص و ذلك بتقبل حرية الرأي و التعبير و تشجيع الإبداع و التفتح.

وفي الأخير أطلب من السيدات و السادة نواب الوزارة نشر محتوى هذه المذكرة بالمؤسسات التعليمية بين الأطر التربوية ووضع برنامج للتحسيس بمضمونها عبر اللقاءات التربوية بالمؤسسات و بالفصول الدراسية، و رفع تقرير حول الإجراءات المتخذة في هذا الصدد إلى الوزارة (مديرية العمل التربوي).

و السلام.

وزير التربية الوطنية

إسماعيل العلوي

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قطاع التربية الوطنية

22 جمادى الأولى 1428 - 8 يونيو 2007

مذكرة رقم : 96

إلى

السيدات والسادة :

مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

نائبات ونواب الوزارة

مديرات ومديري مراكز التكوين

مديرات ومديري مؤسسات التربية والتعليم العمومي

الموضوع : حول تجديد اتفاقية الضمان المدرسي

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعـد ، ففي إطار العناية الخاصة التي ما فتئت توليها هذه الوزارة لضمان صحة التلاميذ وتحسين ظروف تمدرسهم، وكذا خلق وسائل ناجعة لتغطية الأضرار الناجمة عن الحوادث المدرسية التي قد يتعرضون لها، سواء داخل مؤسساتهم التعليمية أو خارجها ؛

واستحضارا لحوادث السير المروعة، التي يذهب ضحيتها عدد من التلاميذ أثناء تنقلهم بين مقر سكناهم ومؤسساتهم التعليمية، والتي أغفلها ظهير 26 أكتوبر 1942 المتعلق بالحوادث المدرسية، رغم خطورتها، حيث حصر التعويض عن الحوادث المدرسية حينما يكون تلاميذ المؤسسات التعليمية العمومية تحت الحراسة الفعلية للمكلفين بهذه المهمة؛

ونظرا لما يكتسيه تأمين التلاميذ من أهمية بالغة في تقديم حلول آنية لجبر الأضرار والتخفيف من تبعاتها ؛

يشرفني إخباركم أنه قد تم تجديد اتفاقية الضمان المدرسي المبرمة بين هذه الوزارة - قطاع التربية الوطنية - و شركة سينيا للتأمين، حيث تم التوقيع عليها بتاريخ 2007/05/29. و سيبتدئ العمل بها ابتداء من فاتح شتنبر 2007 .

وقد تضمنت هذه الاتفاقية عدة مستجدات وتحسينات بغية الرفع من جودة الخدمات المقدمة للمنخرطين في التأمين المدرسي و كذا المساهمة في ضمان مسار دراسي جيد للتلاميذ الذي يأتي في صلب اهتمامات هذه الوزارة .

والجدير بالذكر، أن هذه التعديلات و التحسينات همت بالأساس، تأمين تلاميذ التعليم الأولي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي و طلبة مراكز التكوين التابعة لهذه الوزارة، كما أصبح الضمان المدرسي يشمل المسؤولية المدنية بعد ما كان مقتصرا على المسؤولية المدنية في المجال الرياضي، أما فيما يخص باقي التعديلات فقد تم تلخيصها في الجدول رفقته.

واعتبارا للأهمية البالغة للتأمين في الارتقاء بأدوار الحياة المدرسية، ونظرا لنجاح التجربة التي خاضتها الوزارة في هذا المضمار وانعكاسها الإيجابي سواء على الجانب الصحي أو الجانب الاجتماعي للمؤمنين لهم ، المرجو منكم العمل على إيلاء هذه المذكرة ما تستحقه من عناية ، وبذل كل المجهودات لتعميم التأمين على جميع مؤسسات التربية والتعليم العمومي ومراكز التكوين .

هذا وسنوافيكم لاحقا بنسخ من اتفاقية الضمان المدرسي وكذا بروتوكولها التطبيقي الذي سيوضح الإجراءات المتعلقة بالتأمين و بملفات الحوادث المدرسية، والسلام .

الكاتبة العامة

إمضاء : لطيفة العبيدة

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
قطاع التعليم المدرسي

1 ذو القعدة 1428
12 نونبر 2007

مذكرة رقم : 138

إلى
السيدات والسادة:
مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
النائبات والنواب الإقليميون

الموضوع : تحديد مهام الطبيبات والأطباء العاملين بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في إطار اللجنة الطبية الجهوية المشتركة.

المرجع : - المذكرة الوزارية رقم 138 بتاريخ 05 أكتوبر 2006 ؛
- المذكرة الوزارية رقم 96 بتاريخ 08 يونيو 2007 ؛
- الرسالة الوزارية عدد 193297 بتاريخ 13 يوليوز2007.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، فعلاقة بالمذكرتين والرسالة الوزارية المشار إليها في المرجع أعلاه، وبغية التدبير الفعال لملفات الحوادث المدرسية، بما يتطلبه ذلك من سرعة و نجاعة، من خلال التغلب على المصاعب التي تحول دون الحسم في البعض منها وما يترتب عن ذلك من ضرر بمصلحة التلاميذ، الناتج عن عدم التعويض عن الحوادث المدرسية؛

وتبعا للاختصاصات الموكولة إلى السيدات والسادة الطبيبات والأطباء العاملين بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في مجال تدبير وتتبع ملفات الحوادث المدرسية، بموجب المادة الأولى المنصوص عليها في القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والشباب ووزير الصحة رقم 613.04 بتاريخ 16 صفر 1425 (7 أبريل 2004)، والخاص بتحديد المهام الخاصة المسندة للأطباء العاملين بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

وتطبيقا لمقتضيات البند الثالث من البروتوكول التطبيقي لاتفاقية الضمان المدرسي الموقعة بين الوزارة وشركة سينيا للتأمين، والقاضي بإحداث لجنة طبية جهوية مشتركة (تتكون من طبيب الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين كممثل عن الوزارة وطبيب ممثل لشركة سينيا للتأمين) وذلك من أجل تحديد نسب العجز البدني الدائم الممنوحة للتلاميذ ضحايا الحوادث المدرسية؛

و لبلوغ هذه المرامي، يشرفني أن أوافيكم بالتدابير التالية:

- تقوم النيابة بإرسال الملفات الطبية، المصادق عليها من طرف اللجنة الطبية الإقليمية التي تحتوي على نسبة العجز البدني الدائم (IPP)، إلى طبيب الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التابعة لها قصد تحديد نسبة العجز البدني الدائم، أما بالنسبة للملفات الأخرى فترسل مباشرة إلى شركة سينيا للتأمين ؛

- يقوم طبيب الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بالدعوة لانعقاد اللجنة الطبية الجهوية المشتركة ، وذلك بإخبار شركة سينيا للتأمين بتاريخ اجتماع هذه اللجنة مصحوبا باللائحة الاسمية لضحايا الحوادث المدرسية التي ستدرس خلال الاجتماع، حتى يتسنى للشركة استدعاء الطبيب الذي سيمثلها في هذه اللجنة.

وللإشارة، فإن هذه اللجنة تعقد اجتماعاتها مرة كل شهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك بالنظر إلى عدد الملفات المتوصل بها.

ويجوز للجنة اللجوء إلى كل الوسائل الممكنة للتقرير في نسبة العجز، بالنسبة للحالات التي لم تستطع الحسم فيها كطلب الصور الإشعاعية والتحاليل الطبية أو استدعاء المعني بالأمر إذا دعت الضرورة إلى ذلك.... ؛

أما إذا لم يتم الاتفاق بين عضوي اللجنة الطبية الجهوية المشتركة على تحديد نسبة العجز، فيتم إرجاع الملف الطبي إلى النيابة المعنية من أجل إحالته على اللجنة المشتركة على الصعيد المركزي وذلك بهدف الحسم فيه نهائيا؛

- يقوم طبيب الأكاديمية بتحرير محضر اجتماع اللجنة وثلاثة نظائر من التقرير الطبي لكل ملف، مختومة من طرف عضوي هذه اللجنة، كما يقوم بإرسال الملفات الطبية مرفوقة

بنظيرين من التقرير إلى النيابة فيما يحتفظ الطبيب الممثل للشركة بالنظير الثالث للتقرير الطبي ونسخة من المحضر؛

- تقوم النيابة بإتمام تدبير ملفات الحوادث المدرسية بما في ذلك تحيين المعطيات في النظام المعلومياتي AMR وإرسال الملفات الطبية مصحوبة بنظير من التقرير الطبي المحدد لنسبة العجز النهائية إلى الشركة قصد التسوية ، أما النظير الثاني فتحتفظ به.

و تجدر الإشارة، إلى أن الشركة تعهدت بتعويض الملفات بعد دراستها من طرف اللجنة الطبية الجهوية المشتركة التي تعتبر قراراتها نهائية وغير قابلة للاعتراض - لا من طرف المؤمن له و لا من طرف الوزارة ولا من طرف الشركة - وذلك بموجب الاتفاقية السالفة الذكر وبروتوكولها التطبيقي.

و تأسيسا على ما سبق، ونظرا للأهمية البالغة لاتفاقية الضمان المدرسي وما تخوله من ضمانات للتلاميذ المصابين جراء الحوادث المدرسية، المرجو منكم العمل على إيلاء هذه المذكرة ما تستحقه من عناية من أجل تطبيق التدابير الواردة فيها بالدقة المطلوبة، **والسلام**.

المكلف بمهمة الكاتب العام
لقطاع التعليم المدرسي

عبد الحفيظ دباغ